جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قسم القانون الخاص

المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة قواعد سير النشاط المصرفي في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

مالكية مروان

خالدي لامية

إشراف الأستاذ:

الأخضر مبدوعـــــة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ الحسين عمر	أستاذ محاضر قسم "أ"	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
د/ الأخضر مبدوعة	أستاذ محاضر قسم "أ"	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
د/ سلامي دليلة	أستاذ محاضر قسم "ب"	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

اللهم بك بدأنا وعليك توكلنا وبك نختم يا أرحم الراحمين.

الحمد لله الذي أعطانا القوة لاكتمال هذه المذكرة، والفضل بعده لمن تعقب خطوتنا طوال مرحلة إنجاز هذا العمل و لم يبخل علينا بنصائحه و إرشاداته القيمة.

كلمة شكر وعرفان و تقدير إلى الأستاذ الفاضل " **الأخضر مبدوعة** " الذي كان له الفضل في هذه الثمرة العلمية، فنسأل الله أن يرفع من مكانته لتقديم المزيد من أعماله العلمية وجزاه الله كل خير.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة وتقييم هذه المذكرة.

وفي الأخير إلى كل من ساهم في هذا العمل، وكل من ساعدنا على إتمامه، إلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء لإتمام هذا العمل.

شكرا والحمد لله

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى منبع الحب والحنان

إلى الشمس التي أضاءت سماء روحي .

إلى التي تعبت لأرتاح وسهرت لأنام وأعانتني بالصلوات والدعوات.

إلى أغلى ما أملك في الوجود أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من أحمل إسمه بافتخار إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه ولم يبخل علي شيء

أبي الغالي

حفظه الله وأطال في عمره.

إلى قرة عيني وأحباب قلبي إخوتي وفقهما الله في دراستهما .

إلى عائلتي كبيرا و صغيرا إلى روح الذين أحببتهم وفقدتهم.

إلى كافة الأصدقاء كل واحد باسمه وزملاء الدراسة دون إستثناء.

مروان

إهداء

عبارات من القلب تتقاطر شكرا وعرفانا وإمتنانا إلى من أحمل إسمه بكل فخر الذي لم أجد عبارات تجزيه حقه بالتقدير والاحترام الذي علمني كيف يكون طريق الجاح إلى قدوتي والدي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى من حملتني تسعة أشهر وتحملتني العمر كله على القلب الدافئ والصدر الرحيم، إلى من أعطتني دون سؤال ودفعتني للمضي قدما رغم الصعاب، إلى من رسمت شعار النجاح على قلبي وجعلته وساما على صدري أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من رافقني في إنجاز هذا العمل مالكية مروان.

إلى كل الأصدقاء وإلى كل من أحبني وأحببته

إلى كل من ساعدي في إنجاز هذا العمل ولم يبخل علي بشيء ولو إبتسامة.

لامية

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

باللغة الفرنسة:

B.A.D.R : Banque de l'Agriculture et du Développement Rural.
B.D.L : Banque développement local.
B.E.A : Banque extérieur d'Algérie.
B.N.A : Banque national d'Algérie.
C.N.E.P : Caisse nationale d'épargne et de Prévoyance.
C.P.A : Crédit populaire d'Algérie.

مقدمة

يقصد بالمسؤولية الجزائية أهلية وصلاحية الشخص لتحمل نتائج الأفعال المجرّمة التي يأتيها مختارا وهو مدركا نتائجها وعواقبها حيث كان محلها في بادئ الأمر هذا الشخص الطبيعي، لكن مع تطور نمط الحياة والتقدم الحضاري وخروج النشاطات من نطاق الشخص الواحد إلى مجموعة من المصالح التي تتمثل في تكتلات بشرية ومادية أدى إلى عجز عن القيام بمشاريع كبرى لوحده فكان ملزما بالانضمام إلى مجموعة من الأشخاص الآخرين بهدف المساهمة ماليا أو تقنيا وفنيا على إقامة مشاريعهم، ومع زيادة حجم التبادلات الاقتصادية والتجارية بين الأشخاص والدول ظهر الدور الكبير للبنوك والمؤسسات المالية، وبالتأكيد من أجل تسيير وإدارة هذه الكيانات لما تحتويه من رؤوس أموال ليس بالأمر الهين، إذ لابد من توفير جو ملائم لنشاطاتها سواء بالنسبة للهياكل البشرية المؤهلة التي تستطيع تسيير البنك واستثماره بما يعود بالنفع عليه وعلى الدولة وعلى المجتمع ككل، وهذا ما يساهم في الرفاهية الاقتصادية وتنمية المجالات الاقتصادية والتجارية، أو بالنسبة للتشريعات التي تنظم طريقة عملها وآليات مراقبتها والعقوبات التي تقع عليها في حال الإخلال بالالتزامات القانونية المفروضة.

وأثناء تأدية البنوك لمهامها المنوطة بها قانونا قد تقع في بعض الأفعال التي تدحل في دائرة التجريم التي يعاقب عليها القانون، فالأشخاص الطبيعية يسألون عن تلك الجرائم مدنيا وجزائيا وهذا هو أمر طبيعي ولا جدال فيه، ولكن الأمر كان يبدو معقدا قليلا بالنسبة للبنوك بإعتبارها أشخاص معنوية حيث ثار جدال كبير وإختلفت الآراء باختلاف التشريعات فيما يخص تقرير المسؤولية الجزائية وأختتم الأمر بأغلب التشريعات الحديثة التي كرست هذه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومنها المشرع الجزائري.

ومن الجانب الواقعي قد أثبتت الممارسة الفعلية أن البنوك بكل أنواعها قد تلجأ إلى طرق مشبوهة أثناء مباشرتها لمهامها المحددة بموجب الأنظمة والقوانين مما يجعلها تحت طائلة المسؤولية الجزائية التي يقرها القانون وخير دليل عن ذلك بنك الخليفة كمثال على حجم الفساد والذي ينتشر في القطاع المصرفي والمالي بصفة خاصة.

وهذا السبب أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية لمواجهة مثل هذه الظواهر الخطيرة والتصدي لها، حيث صدر القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي نص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مادته 51 مكرر ثم نجد بعده القوانين القطاعية التي تناولناها في موضوعنا لأنها تختص بالأفعال التي يشكل إرتكابها فعلا مجرما.

وتبرر أهمية هذا الموضوع من خلال:

- الدور الفعال الذي تمارسه البنوك في عملية التنمية الوطنية وطبيعة الجرائم البنكية من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لخطورتها وإنعكاس نتائجها على النشاط المصرفي.

- موضوع دقيق ويثير عدة اشكالات عملية نابعة من التكريس الحديث للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجزائر.

- قلة الأحكام القضائية المتعلقة بهذا المجال.

ولقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الدوافع الذاتية والأخرى موضوعية، فبالنسبة للدوافع الذاتية أو الشخصية نذكر منها:

- إرتباط مادة البنوك بالتخصص في مجال قانون الأعمال ولكون المواضيع التي تمت دراستها على مستوى الكلية في مقياس البنوك بصفعة عامة وفي مجال العمليات البنكية قليلة.

- إهتماماتنا العملية في تناول موضوع حديث على قدر من الأهمية لما له من دور فعال يخص التشريعات الجنائية التي ترتبط بالقطاع المالي والمصرفي للدولة.

- الرغبة في الغوص والبحث في موضوع يثير إشكالات واقعية.

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فهي:

- قلة الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع خاصة في التشريع الجزائري وندرة الإجتهادات القضائية.

– واقع طبيعة وأداء القطاع البنكي في الجزائر كمؤسسة مالية لم يؤول لها إهتمام في النهوض بالتنمية الاقتصادية للدولة رغم تبنيها للنظام الاقتصادي الحر.

– التعرف على خصوصية إجراءات متابعة الجرائم البنكية والجزاءات المرصودة لها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتبيان الأحكام القانونية التي تحكم هذا الموضوع، وإلى إبراز النتائج القانونية للممارسات الخاطئة للأعمال المصرفية من الناحية التطبيقية أو الإجرائية، وإلى تبيان الشروط القانونية لمساءلة البنوك جزائيا مع توضيح أنواعها في التشريع الجزائري، وإلى الجرائم التي تترتب عنها والجزاءات التي تطبق عليها وذكر أجهزة الرقابة مع ذكر الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم البنكية.

كل هذه المعطيات ونظرا لخصوصية القطاع المصرفي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية والتي سوف تكون محور دراستنا هذه: **ما مدى فعالية الأحكام والآليات المقررة لمكافحة الفساد في القطاع المصرفي في التشريع الجزائري؟.**

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية التي تدور في أذهاننا والتي سوف نجيب عنها من خلال دراستنا هذه والتي هي كالتالي:

– هل كافة المؤسسات المصرفية خاضعة لهذه المساءلة أم أن هناك كيانات مستقلة؟.

– ماهي أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك بمناسبة أدائها للعمليات المصرفية إنطلاقا من أحدث النصوص التشريعية والتنظيمية والعمل على تكريسها والتوسيع من دائرتها لدى كل من الفقه والقضاء؟.

– ماهي الصور التي تشكل مخالفات وترتب المسؤولية الجزائية للبنك بمناسبة مزاولة نشاطه؟.

– هل الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية أدت إلى إنقاص وتقليل المخالفات؟.

– ماهي الجزاءات المترتبة على البنوك في حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين القطاعية؟.

وقصد الإجابة على هذه الإشكالية إتباعنا المنهج الوصفي لأنه يتناسب مع موضوعنا من خلال وصف وتوضيح المعلومات والمفاهيم والأفكار المتعلقة بالمسؤولية الجزائية وذكر شروط قيامها وأنواع البنوك المسؤولة جزائيا، كما أننا إعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون المتعلق بالنقد والقرض والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وتحديد القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة الجرائم البنكية.

وحتى يتسنى لنا الإلمام بجوانب الموضوع، إرتأينا تجزئة الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للبنك المقسم إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى نطاق المسؤولية الجزائية للبنك وفي المبحث الثاني إلى صور المسؤولية الجزائية للبنك.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للبنك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى اجراءات متابعة الجرائم البنكية ثم في المبحث الثاني الجزاءات المقررة للبنك.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية

للمسؤولية الجزائية للبنك

تمهيد:

إنفتاح الدولة الجزائرية على السوق الدولية ودخولها إلى إقتصاد السوق، عرفت الساحة ظهور مؤسسات إقتصادية خاصة أو ما يسمى بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، أخذت عدة أشكال قانونية حددها ونظمها القانون الجزائري. فأصبحت لها نشاطات كبيرة وتأثيرات قوية على المجتمع.

حيث تأخذ البنوك شكلا من هذه الأشكال، إما بنوك خاصة في شكل شركات ذات أسهم، أو بنوك عمومية في شكل مؤسسات عمومية اقتصادية، مما أدى إلى تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية هذه الأشخاص المعنوية في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم، كما أن المشرع الجزائري قام بإصدار عدة قوانين وسعت من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على غرار القانونين 05-10 و06-01 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته والوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن هنا قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سوف نتناول فيه نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للبنك، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى صور المسؤولية الجزائية.

المبحث الأول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للبنك

عند التكلم عن نطاق مسؤولية البنك نتجه مباشرة إلى أنواع البنوك أو المصارف المسؤولة جزائيا، وعليه سنحاول التطرق إلى المصارف المسؤولية جزائيا وشروط قيام المسؤولية الجزائية في المطلب الأول، كما أن القانون أقر بعض الالتزامات التي يجب إتباعها من قبل المصارف لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولابد من توافرهم وهذا ما سوف يتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المصارف المسؤولة جزائيا وإلتزاماتها

يوجد أنواع كثيرة من البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية، بعضها مؤسسات عمومية تمتلك الدولة كل رأسمالها، وبعضها برأس مال مختلط، بينما يوجد نوع ثالث برأس مال خاص يمكن أن يكون جزائريا أو أجنبيا، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أنواع البنوك المسؤولة جزائيا في (فرع أول) ثم إلى الإلتزامات الملقاة على عاتق البنوك في (فرع ثاني).

الفرع الأول: أنواع البنوك المسؤولة جزائيا: يتشكل النظام البنكي في الجزائر من عدة أنواع من البنوك التي تحتكر النشاط المصرفي، وهي البنوك المسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها في مجال المعلومات المصرفية، ويرجع ذلك إلى إتاحة الأمر رقم 03-11[1] المتعلق بالنقد والقرض إلى امكانية إنشاء عدة أنواع من البنوك، حيث عرف البنك أنه شركة ذات أسهم تخضع للقانون التجاري وأحكام قانون والنقد والقرض.

حيث تضمن المقرر رقم 07-01 المؤرخ في 07 فبراير 2007 قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر وبناء على هذا الأساس سنحاول التعرف عليها وذلك من خلال تقسيمها إلى بنوك عمومية ثم خاصة وأخيرا بنوك مختلطة.

[1] الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 64، مؤرخ في 26-10-2003.

أولا: البنوك العمومية: البنوك العمومية هي بنوك تجارية تقوم بعمليات الوساطة البنكية والتي تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها[1]، حيث عرّفتها المادة 02 من الأمر 04-01[2] بأنها شركة تجارية تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر يخضع للقانون العام.

ويتشكل النظام البنكي الجزائري من ستة (06) بنوك عمومية وهي كالتالي:

1. البنك الوطني الجزائري (BNA)؛
2. القرض الشعبي الجزائري (CPA)؛
3. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque)؛
4. بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)؛
5. البنك الخارجي الجزائري(BEA)؛
6. بنك التنمية المحلية (BDL)؛

ويرى الفقه أن البنوك العمومية تخضع للمسؤولية الجزائية لأنها مؤسسات عمومية إقتصادية ويطبق عليها أحكام القانون التجاري، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 96-22 بعد تعديلها بالأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، حيث حصرت نطاق المسؤولية للشخص المعنوي في الأشخاص العمومية الخاضعة للقانون الخاص.[3]

ثانيا: البنوك الخاصة: البنوك الخاصة هي مؤسسات ذات رؤوس أموال خاصة، تتخذ شكل شركة مساهمة يكون فيها على الأقل 07 شركاء.[4] ويمكن تعريفها على أنها

---

[1] المقرر رقم 07-01 المؤرخ في 07 فيفري 2007، المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية في الجزائر، ج ر العدد 17، المؤرخ في 14 مارس 2007، ص 18.

[2] الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر العدد 47، الصادرة 23 أوت 2001، المعدل والمتمم .

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 288.

[4] صفاء حمادي، تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة الوادي، مذكرة ماستر ، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015/2014، ص 05.

مؤسسات يملكها مجموعة من المساهمين الخواص طبيعيين أو إعتباريين، يتولون إدارة شؤونها ويتحملون مسؤوليتها القانونية والمالية تجاه الدولة.

فالبنوك الخاصة والأجنبية تتوفر على كافة الشروط المشار إليها في النظام القانوني رقم 93-01 المؤرخ في 1993/01/03 المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 2000/04/02.[1] وتتمثل هذه الشروط في:

- ✓ رخصة تأسيس بنك أو مؤسسة مالية؛
- ✓ رخصة إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية؛

إعتماد هذه المؤسسة المالية والبنك والفرع. وتتمثل البنوك الخاصة كالآتي:

- ✓ بنك المؤسسة العربية المصرفية (ABC Bank)؛
- ✓ ناتكسيس (NATIXIS)؛
- ✓ بنك سوسيتي جينيرال (Société Générale)؛
- ✓ البنك العربي الجزائري (ARAB Bank)؛
- ✓ ترست بنك الجزائر (TRUST Bank)؛
- ✓ بنك الاسكان التجارة والتمويل (HOSING Bank)؛
- ✓ بنك الخليج (AGB)؛
- ✓ فرنسا بنك (France Bank)؛
- ✓ سيتتي بنك (Cité Bank)؛
- ✓ بي_ ن_ بي _ باريباس الجزائر (BNP Paribas).

وحسب معطيات تقرير بنك الجزائر لسنة 2011[2]، التي صدرت عن طريق المقرر 11-01 المؤرخ في 2011/02/03، وبموجبه أضيفت إلى قائمة البنوك الخاصة ما يلي:

- ✓ اتش _أس _ بي _ سي الجزائر (HSBC)؛

---

[1] النظام رقم 93-01 المؤرخ في 1993/01/3 المعدل و المتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 2000/04/02، الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع البنك و مؤسسة مالية أجنبية.

[2] المقرر رقم 11-01 المؤرخ في 2011/02/03، المتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر ، ج ر، العدد 19، المؤرخة في 2011/03/27، ص 57.

- ✓ كاليون الجزائر (CALYON)؛
- ✓ مصرف السلام الجزائر (AP Salam Bank).

ومنه نستنتج أنه مادامت البنوك الخاصة تتوفر فيها شروط تأسيس البنوك فإنها مسؤولة جزائيا ولا تثير أي إشكال، أما بخصوص بنك الجزائر فلا يمكن مساءلته جزائيا، لأنه يعتبر بنك البنوك وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية[1]. ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، فالدولة تمتلك رأس مال بنك الجزائر كليا حسب المادة 10 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ثالثا: البنوك المختلطة: البنوك المختلطة هي البنوك التي يشترك في ملكيتها وإدارتها الدولة والأفراد أو الهيئات ويتمثل النشاط الأساسي لها في تحقيق العمليات المصرفية حسب أحكام الشريعة الاسلامية،[2] بحيث تسيطر الحكومة على هذه البنوك نظرا لامتلاكها نسبة كبيرة من رأس المال الذي يسمح لها بإدارة البنك وتوجيهه حسب السياسة المالية والاقتصادية للدولة. [3]

ومثال عن ذلك بنك البركة الذي تم تأسيسه بتاريخ 06 ديسمبر 1990 ثم فتح أبوابه رسميا في 1991/05/20، وهو عبارة عن بنك تجاري، أي مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية، يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يقدر حصص رأسماله بنسبة 51%، أما الجانب السعودي يمثله بنك البركة الدولي يقع في جدة والذي يقدر حصص رأسماله نسبة 49%.

وبناءا على ما سبق ذكره فإن جميع البنوك الأجنبية الخاصة المختلطة والعمومية تخضع للمساءلة الجزائية باستثناء بنك الجزائر باعتبار الدولة تمتلك رأس المال فيه كليا.

---

[1] المادة 09 فقرة 03 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

[2] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص 203-204.

[3] http//www.Spécialités.Bayt.com. vue le 15/03/2023 a 13 :27

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك: تختلف القواعد الموضوعية والاجرائية لقيام مسؤولية الشخص المعنوي ومتابعته عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، وعليه يتعين علينا في هذا الفرع ذكر شروط متابعة البنك جزائيا باعتباره شخص معنوي.

أولا: إرتكاب الجريمة لحساب البنك كشخص معنوي: إن هذا الشرط، تم إعتماده في أغلب التشريعات[1] التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومن بينها المشرع الجزائري الذي نص صراحة في المادة 51 مكرر فقرة 1 ق ع[2]عليها " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ...".

يتضح لنا من خلال هذا الشرط أن البنك لا يكون مسؤولا جزائيا إذا أرتكبت من طرف شخص طبيعي يمثلها بهدف تحقيق مصلحة خاصة، بل يكون مسؤولا جزائيا إذا أرتكبت جريمة باسم ولحساب البنك ومصلحته التي قد تكون مباشرة أو غير مباشرة.[3]

وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات إذ نصت على ما يلي " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك"، كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه، أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيف عن إتمامها في مرحلة التنفيذ.[4]

ومنه نستنتج أن المشرع أقر بمبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فالمسؤولية المالية عن الجريمة لا تمنع مسؤولية الشخص الطبيعي بل تعود حسب مركزهما في ذات الجريمة إما فاعل أصلي أو شريك ويعاقب كل منهما على إنفراد.

---

[1] نجد في التشريع الفرنسي المادة 121 الفقرة 2 من قانون العقوبات تنص على " ... يسال الشخص المعنوي من الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..."

[2] المادة 51 مكرر الفقرة 1 من القانون 04-15، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1956 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.

[3] جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2016/2015، ص ص 319- 320.

[4] علي قدوري، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال ، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012، ص 94.

ثانيا: إرتكاب البنك سلوك محل المساءلة الجزائية: تنقسم الأشخاص الاعتبارية حسب ما قضت به المادة 49 من القانون المدني[1] إلى نوعين، أشخاص معنوية عامة وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تلك التي تسري عليها قواعد القانون الخاص.

وحتى وإن أقر المشرع الجزائري صراحة بمبدأ المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، إلا أنه هناك من الأشخاص المعنوية العامة ما يتنافى في طبيعتها القانونية وكذا إختصاصاتها ووظائفها والغرض الذي أنشئت من أجلها ما يجردها من دائرة المسؤولية. فالمشرع إستثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

ثالثا: إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل شرعي للبنك: يعتبر مبدأ شخصية المسؤولة الجزائية من المبادئ الأساسية في القانون الجزائي، ذلك أنه لا يسأل عن الجريمة إلا مرتكبها ولا يسأل الشخص عن جريمة غيره ويجب أن يكون كامل التمييز والإدراك، إلا أن الفكرة هذه خرجت عن القاعدة العامة وأقرت مسؤولية الشخص عن فعل الغير التي تم تأطيرها في المواد من 134 إلى 173 من القانون المدني، وإنتقلت أحكامها إلى قواعد القانون الجزائي عند تنظيمه لشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

فالبنك لا يمكن مساءلته شخصيا عن أفعاله وإنما يتم مساءلته إذا أرتكب الفعل من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين وعليه حتى يكون البنك محلا للمتابعة الجزائية يجب أن ترتكب الجريمة من طرف شخص طبيعي معين بذاته ويكون هذا الشخص يملك الشرعية للتعبير عن إرادة الشخص المعنوي وتمثيله، حسب المادة 51 مكرر فقرة 2 من ق ع، وعليه فإن أثر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا يمتد إلى الشخص الطبيعي حتى لا يتمكن من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار تستخدم لحجب مسؤوليته.[2]

---

[1] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر العدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[2] عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال، دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011،ص36

فالشخص المعنوي لا يباشر نشاطه الإجرامي بصفة شخصية بل عن طريق أشخاص طبيعيين مؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه حسب نوع وشكل الشخص، فنجد المشرع في ق إ ج قد تناول تعريفا للممثل القانوني للشخص المعنوي في المادة 65 مكرر2 فقرة 2: " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".[1] ونص المادة 05 من الأمر 03-01[2]: " يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها بالمادة 01 و02 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثلين شرعيين".

يتبين لنا من النصين المذكورين أن المشرع الجزائري اقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يتم ارتكاب الفعل الاجرامي من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أي الشخص الذي يمتلك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: الإلتزامات الواقعة على عاتق البنوك

جاء القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بضوابط عديدة ومتنوعة تتمثل في إلتزامات على عاتق البنوك والمصارف بهدف التصدي ومكافحة جرائم الفساد والوقاية منها، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب المقسم على فرع أول يتعلق بالتزام المتعاملين باستعمال وسائل الدفع، أما الفرع الثاني يتعلق بإلتزامات مقرر على البنك.

الفرع الأول: إلتزام المتعاملين باستعمال وسائل الدفع: ويعني هذا الالتزام بأن يتم كل دفع أو تعامل مالي بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية وذلك

[1] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ع 48، الصادرة في 1966/06/10، المعدل والمتمم.

[2] أمر رقم 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل 9 جانفي 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

لتجنب أي تسريب للأموال، وقد جاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 05-422[1] والذي حدد الحد المطابق لعمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، وتضمن النص إخضاع دفع كل مبلغ يزيد عن 500.000 دج إلى صك التحويل، بطاقة الدفع، السفتجة، السند لأمر أو الاقتطاع أو أي وسيلة دفع أخرى، ويسري هذا الالتزام أيضا على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أعلاه 500.000 دج الذي نصت عليه المادة 02 من هذا المرسوم.

إلا أن الدولة لم تتمكن من تطبيق النصوص المشارة إليها، مما أدى إلى إضعاف إجراءات مراقبة حركة رؤوس الأموال مما أدى إلى إلغاء هذا النص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-289، المؤرخ في 3 أوت 2006 للأسباب التالية:

- عدم إلزامية قانون النقد والقرض البنوك بفتح حسابات مالية إجبارية لكل المتعاملين.

- إفتقار البنوك للإمكانيات المادية لفتح حساب بنكي لكل متعامل ومنحهم دفاتر الصكوك؛[2]

- كثرة المعاملات البنكية والمالية وهذا ما أدى إلى عدم قدرة الهيكل البنكي في الجزائر على إستيعاب هذا القدر باعتبار أن المبلغ ضئيل جدا؛

الفرع الثاني: الإلتزام المقرر على عاتق البنوك: ككل إلزام يقع على عاتق الطرفين، يقع أيضا على البنك أو المصرف كما يقع على عاتق المتعاملين، ففي هذا الفرع سوف نتطرق إلى الالتزامات التي فرضها القانون بصفة عامة والمراسيم التنفيذية بصفة خاصة التي تحدد الطريقة وتتناول الأحكام بالتدقيق وهي ثلاثة كما يلي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 30 أوت 2006 يتضمن إلغاء أحكام المرسوم رقم 05-442، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطابق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق قنوات البنكية والمالية، ج رع 53، الصادرة في 03 أوت 2006.

[2] ليندة سامية، ظاهرة تبييض الاموال ومكافحتها والوقاية منها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 39.

أولا: إلزام البنك بالتأكد من هوية العملاء: قبل فتح حساب أو حفظ سندات أو إيصالات أو قيم يجب على البنك التأكد من هوية العملاء وهذا حفاظا على المعاملات، وجاء في هذا المنبر بنك الجزائر ليصدر تعليمات أن تتبع سياسية مكتوبة ومعتمدة من طرف مجلس إدارتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب أن يتحصل عليها البنك قبل موافقة فتح حسابات، وتتمثل هذه المعلومات في هوية الزبون، نشاطه، مهنته، مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب وغيرها من البيانات.

فبنك الجزائر وضع قواعد وضوابط محددة لكيفية التحقق من هوية العملاء ما إذا كان الزبون شخص طبيعي أو شخص معنوي أو كان الشخص مستفيد من الحساب، وجاء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 58 إلزام البنوك بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لوثائق رسمية صادرة عن الجهات المختصة.[1]

1- العميل شخص طبيعي: بالرجوع إلى تعليمات وقواعد بنك الجزائر يمنع على البنوك فتح حساب لأي عميل إلا بعد إستيفاء صورة من بطاقته الشخصية، سواء جزائريا أو من غير الجزائريين المقيمين في الجزائر، مع التأكد من شرط صلاحية البطاقة بالنسبة للعملاء الجزائريين، أما بالنسبة للعملاء غير الجزائريين فإنه يستوجب إستيفاء صورة من جواز السفر الخاص بهم للتأكد من صلاحيته.

أما صاحب المؤسسة الفردية فيجب على المصرف إضافة إستيفاء صورة البطاقة الشخصية لهذا الأخير والحصول على صورة من الترخيص الخاص لنشاطه، وإذا كان صاحب المؤسسة الفردية غير جزائري وغير مقيم في الجزائر، فيجب إستيفاء صورة من الأوراق الثبوتية المعتمدة مصادق عليها من الجهات المختصة في الدولة.[2]

[1] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[2] حميد بوجدي، جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها، ص 17، متاح على الموقع الالكتروني: www.CAEJJ.ORD/STTES/DEFAULT تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/16 على الساعة 14:22

2- العميل شخص إعتباري: حسب نص المادة 7 من القانون 05-01 يمنع على البنوك والمصارف فتح الحسابات للأشخاص الإعتباريين في الشركات إلا بعد استيفاء صورة من عقد تأسيس الشركة، وما يتعلق بالشركات الأجنبية الغير الموجودة في الجزائر يجب أن تتحصل على الإعتماد من الجهات المختصة في الدولة كالوزارة المعنية.

3- المستفيد من الحساب: يجب أن يكون الشخص أي العميل الذي فتح له الحساب أن يكون نفسه المستفيد من ذلك الحساب أي التعليمات التي تجري على الحساب لصالحه بمعنى أن يكون العميل هو المستفيد الحقيقي من الحساب المفتوح باسمه.[1]

ثانيا: إلزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية: إجبار البنوك والمؤسسات المالية بحفظ السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة 05 سنوات على الأقل، وهذه السجلات يجب أن تكون كافية تشمل مبالغ وأنواع العملة المستعملة، وهذا لجمع الدليل على إقامة الدعوى الجزائية إن إقتضى الأمر.[2]

وبالنسبة للبنوك أيضا يجب عليها أن تحتفظ بسجلات عن هوية الزبون مثل صورة لبطاقة الهوية وملفات حسابه لمدة 05 سنوات، وهذا حسب نص المادة 14 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

بدورنا نشجع على استخدام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ الأوراق والمستندات المتعلقة بالزبائن عن طريق الرقمنة التي أصبحت لها أهمية بالغة في وقتنا الحالي وهذا لتسهيل العمليات البنكية والمالية، من دون إبقاء لسجلات قديمة وتخزينها وأن يتم عند وفاة الزبون إخطار البنك خلفائه بوفاة صاحب الحساب وهذا لحماية للأطراف.

ثالثا: إلزام البنك بتحرير الإخطار بالشبهة إلى خلية الإستعلام المالي: كل عملية تتعلق بأموال يشتبه مصدرها من جناية أو جنحة يلتزم البنك بتحرير الإخطار بالشبهة إلى

---

[1] كمال فليلح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير ، جامعة أحمد منتوري، قسنطينة، 2014/2013، ص 50.

[2] المرجع نفسه، ص 51.

خلية الاستعلام المالي حسب المادة 20 من القانون 05-01، كما تلتزم البنوك بعدم تحذير العملاء الذين تم تقديم معلومات عنهم إلى السلطة المختصة.[1] وكل إخلال بهذه الالتزامات يرتب مسؤولية جزائية للبنك كشخص معنوي أو لموظفيه كأشخاص طبيعيين.

المبحث الثاني: صور المسؤولية الجزائية للبنك

لقد تفرقت وتعددت صور المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري بتعدد النصوص القانونية المنظمة لها، إذ أنها لم ترد في قانون واحد، بل تعددت النصوص القانونية التي تحكمها، ورغم تبعثر هذه الجرائم وتعددها، فقد جمع بينها قصد المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للأعمال المصرفية، وذلك من خلال تجريم أي عمل أو إمتناع عن عمل يترتب عليه الإضرار بالائتمان المصرفي هذا من ناحية، وتجريم أي مخالفة لقواعد العمل المصرفي وأحكامه التنظيمية من ناحية أخرى.

ولمحاولة الإلمام بجوانب الموضوع من كل زواياه سوف نتطرق إلى جرائم مخالفة قواعد العمل المصرفي في (المطلب الأول)، ثم نحاول تحديد الجرائم الماسة بالائتمان المصرفي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : جرائم مخالفة قواعد العمل المصرفي

حرصا منه على تنظيم العمل المصرفي، وضمان حسن سير الأعمال المصرفية، وتحقيق أهداف وغايات البنك، فرض المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وقانون مكافحة الفساد مجموعة من القواعد التي ألزم القائمين بالعمل المصرفي من خلالها بضرورة التقيد بها، وذلك سواء أكانوا من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين، معتبرا أي إخلال بها جريمة يستحق مرتكبها العقاب.

[1] القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 لـ 06 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر. ع 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

وعلى هذا الأساس سوف نبحث عن جرائم مخالفة قواعد العمل المصرفي وذلك من خلال قانون النقد والقرض في (الفرع الأول)، ثم من خلال قانون الوقاية من تبييض الأموال في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون النقد والقرض: تضمن الكتاب الثامن من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المواد من 131 إلى 140 مجموعة من الجرائم نحاول عرضها على النحو التالي:

أولا: جريمة إفشاء السر المصرفي: من أجل تحقيق الحماية لعملاء المصرف من خطر إفشاء أسرارهم، قرر المشرع إلزام المصرف بالمحافظة على هذه الأسرار أو ما يعرف بالالتزام بالسر المصرفي، وإعتبر إفشاء هذا السر جريمة معاقب عليها جزائيا.

ولقيام جريمة إفشاء السر المصرفي يتعين توافر الأركان الآتية كما يلي:

1- الركن المفترض (صفة الجاني): تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من جرائم ذوي الصفة الخاصة لا يرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة[1]، بمعنى أنه يجب أن يكون الجاني ملتزما بالسر المصرفي.

وبالنسبة للأشخاص الملتزمون بالسر المصرفي، فقد فرض المشرع الجزائري الإلتزام بالسر المصرفي على أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، حيث تنص المادة 25 من الأمر رقم 03-11 على أنه :" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم....

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".

كما فرض المشرع الجزائري هذا الالتزام كذلك على أعضاء مجلس النقد والقرض، حيث نصت المادة 61 من نفس القانون على أنه : " يخضع للسر المهني...

[1] نعمان عبد الرحيم زغب، التزام البنوك بسر المهنة المصرفي في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية سنة 2007، ص 138.

✓ كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستدميها.

✓ كل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب".

يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد فرض الالتزام بالسر المصرفي على فئتين من الأشخاص:

الفئة الأولى: وتشمل أي عضو في مجلس إدارة وأي محافظ حسابات، وأي شخص شارك أو يشارك بأية طريقة في تسيير البنك، وأي مستخدم، مما يعني أن كل موظفي البنوك والمؤسسات المصرفية ملزمون بالسر المصرفي مهما كانت درجتهم الوظيفية.

الفئة الثانية: وتشمل الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في رقابة البنوك منهم أعضاء اللجنة المصرفية وكذا المراقبون في بنك الجزائر.

2- الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر العناصر الآتية:

أ- **السلوك الإجرامي:** يمثل الإفشاء النشاط الإجرامي في جريمة إفشاء السر المصرفي[1]، والإفشاء لغة من فشى يفشي فشوا بمعنى ظهر وأنتشر، ومنه إفشاء السر نشره وإذاعته.

ويقصد به إصطلاحا كشف السر وإطلاع الغير عليه بأية طريقة[2]، ويعرفه الفقه بأنه فعل إرادي يترتب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر إعلام الغير بكل أو جزء من الواقعة التي تعد سرا، ومتى حدث الإفشاء وقعت الجريمة تامة، فلا يتصور الشروع فيها.

[1] ليندة شامبي، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة الجزائر، 2001-2002، ص52.

[2] زينب سالم، المرجع السابق، ص922.

ولم يحدد المشرع وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء، حيث يتحقق الإفشاء بطريق مباشر أو غير مباشر، شفاهه أو كتابة، صراحة أو ضمنا. [1]

ب- محل الجريمة: حدد المشرع الجزائري محل الجريمة في المادة 25 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بعبارة " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم...."

يتبين من هذه العبارة أن محل جريمة إفشاء السر المصرفي يشمل كل الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها أعضاء مجلس الإدارة في إطار عهدتهم. [2]

3- الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصرين: العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السرية وتتعلق بالكتمان المصرفي[3]، وأن مهنته تفرض عليه الإلتزام بالكتمان المصرفي، وأن يعلم أن فعل الإفشاء قد تم في غير الحالات المصرح له بها قانونا.

كما يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى إتيان فعل الإفشاء، وإلى النتيجة التي تترتب عليه، وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية، فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك فلا يتوافر القصد الجنائي لديه[4]، ولا يتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة إذا كان المتهم قد إرتكب فعله نتيجة إهمال أو عدم إحتياط، حتى لو كان هذا الإهمال جسيما.

ثانيا: جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 134 من القانون 03-11 على أنه " تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76 و80 و81 من هذا الأمر... "

وقد بينت المادتان 76 و81 المخالفات التي تستوجب العقاب وهي:

---

[1] عبد اللطيف حسن سعيد، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، 2004، ص306.

[2] عبد اللطيف حسن سعيد، المرجع السابق، ص314.

[3] زينب سالم، المرجع السابق، ص ص 232-233.

[4] ابراهيم حامد الطنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

1- قيام شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية بإجراء العمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل إعتيادي.

2- قيام أي مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية باستعمال إسم أو تسمية تجارية أو إشهار أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل على الإعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

يبقى من الجدير ذكره أن المشرع الجزائري قد أورد بعض الإستثناءات على الحظر الوارد في المادة 76 سالفة الذكر ذكرتها المواد 77، 78 و79 من نفس القانون.

وكباقي الجرائم تقوم هذه الجريمة على ركنين إضافة الى الركن الشرعي:

1- الركن المادي: يكفي لقيام الركن المادي للجريمة إرتكاب أحد الفعلين التاليين:

الصورة الأولى: مباشرة أي فرد أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون بمباشرة أي عمل من أعمال البنوك، مثل قبول الودائع والحصول على التمويل، وإستثمار تلك الأموال في تقديم التمويلات والتسهيلات الائتمانية، والمساهمة في رؤوس أموال الشركات، وبصفة عامة كل ما يجري العرف المصرفي على إعتباره من أعمال البنوك.[1]

الصورة الثانية: إستخدام أية منشأة لكلمة بنك أو أي تعبير يماثلها في أية لغة، سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في أعمال الدعاية.

2- الركن المعنوي: الجريمة عمدية يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب علم المتهم أن الافعال الإجرامية تخضع لنظام معين، وعلمه بقواعد هذا النظام التي ينسب إليه الاخلال بها، وإتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل .[2]

[1] زينب سالم، المرجع السابق، ص.248

[2] زينب سالم، المرجع السابق، ص249.

ثالثا: جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 136 من قانون النقد والقرض على أنه :" يعاقب كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة."

وكباقي الجرائم تقوم هذه الجريمة على ركنين إضافة إلى الركن الشرعي هما:

1- الركن المادي: تطلب المشرع الجزائري لقيام الركن المادي لهذه الجريمة عدم تلبية القائمين على البنوك أو المؤسسات المصرفية لطلبات اللجنة المصرفية بعد الإعذار، أو عرقلة ممارسة اللجنة لمهامها أو تبليغها بمعلومات غير صحيحة.

2- الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب علم المتهم بما ينطوي عليه فعله من مخالفة للنظام وإتجاه إرادته إلى إرتكابها.

رابعا: جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 137 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه :" يعاقب أعضاء مجلس إدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا :..... زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة."

فإضافة إلى الركن الشرعي تقوم هذه الجريمة كسابقاتها على ركنين مادي ومعنوي:

1- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإتيان الفعل المنصوص عليه في القانون، وهو تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر.

2- الركن المعنوي: الجريمة عمدية تقوم بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب علم المتهم بما ينطوي عليه فعله من ذكر وقائع غير صحيحة أو تقديمها لبنك الجزائر.

خامسا: جريمة مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب السادس من قانون النقد والقرض: نصت المادة 139 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه " يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20% من قيمة الإستثمار".

والملاحظ من خلال هذا النص هو عدم الدقة في مجال التجريم، إذ أنه لا يشير إلى فعل محدد على سبيل الحصر، فليس من اليسير حصر المخالفات الواردة في الكتاب السادس من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والأنظمة المتخذة لتطبيقه[1]، وتعتبر هذه المادة من باب عقوبة ما ليس له عقوبة .[2]

سادسا: جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من التشريع المصرفي الجزائري: تنص المادة 134 من الأمر 03-11 على أنه: " تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي أحد أحكام المواد 76 و80 و 81 من هذا الأمر."

وقد أوجبت المادة 80 من الأمر 03-11 على مؤسسي البنك أو أعضاء مجلس الإدارة حتى يتولوا – مباشرة أو بواسطة شخص آخر- إدارة البنك أو تسييره أو تمثيله بأية صفة كانت، أو يخوّلوا حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات:

- ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يأتي:

✓ جناية،

✓ إختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو اصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

✓ حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو إبتزاز أموال أو قيم،

✓ الإفلاس،

[1] فقد أصدر بنك الجزائر عدة أنظمة في هذا المجال منها النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والنظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، وأخيرا النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] زينب سالم، المرجع السابق، ص256.

- ✓ مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،
- ✓ التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،
- ✓ مخالفة قوانين الشركات،
- ✓ إخفاء أموال إستلمها إثر إحدى هذه المخالفات،
- ✓ كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال
- ✓ والإرهاب.

- ألا يكونوا قد حكم عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.
- ألا يكون قد حكم بإفلاسهم أو ألحق إفلاس أو حكم بمسؤوليتهم المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد اعتباره.

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين هما:

1- الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا كان الشخص مؤسسا لبنك أو عضوا في مجلس إدارته، ويتولى إدارة البنك دون أن تتوافر فيه الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة.

2- الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية ويكفي لقيامها توافر القصد العام، ويتطلب هذا القصد علم مؤسس البنك أو عضو مجلس إدارته بأنه يقوم بإدارة البنك دون أن تتوافر فيه الشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة وإتجاه إرادته على إتيان هذا الفعل.[1]

[1] زينب سالم، المرجع السابق، ص 272.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال: جرّم المشرع الجزائري هذه الأفعال في القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وفي القانون رقم 05-01 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كما فرض المشرع على المصارف مجموعة من الإلتزامات لمكافحة تبييض الأموال وجرّم أي إخلال بها.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى جريمة تبييض الأموال في (أولا)، ثم نتطرق إلى جرائم مخالفة إلتزامات مكافحة تبييض الأموال في (ثانيا).

أولا: جريمة تبييض الأموال: عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 08 من القانون رقم 05-01، بأنها:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات في مصدرها أو مكانها وكيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم القذرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه.
- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين أحدهما يتمثل في المظهر الخارجي الصادر عن الفاعل وهو ما يعرف بالركن المادي، ومظهر نفسي يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي، ونظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال فإنها تقوم على ركن خاص يضاف إلى الأركان العامة وهو ما يعرف بالركن المفترض. [1]

1- الركن المفترض: بالرجوع الى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجد أن جريمة تبييض الأموال تشترط وجود جريمة أولية سابقة لها نتجت عنها أموال غير

[1] القسوس رمزي نجيب، غسيل الأموال جريمة العصر، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر، د ب ن، 2002، ص 16.

مشروعة وهو ما حصره المشرع في المادة أعلاه تحت مصطلح "عائدات إجرامية" في المادة 02 من هذا القانون على أنها" كل الممتلكات أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب الجريمة".

إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عرف مصطلح "عائدات إجرامية" في المادة 02 منه على أنها" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب الجريمة".[1]

2- الركن المادي: لا جريمة دون سلوك مادي يتجسد في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها وإستظهارها وفيما يخص جريمة تبييض الأموال وفقا للمادة 389 مكرر فقد نص المشرع على أربعة صور:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها: يتمثل التحويل في النقد المادي للعائدات الإجرامية، وذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، وإضفاء صفة المشروعية عليها ولمساعدة مرتكب هذه الجرائم من الإفلات من العقاب سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها: يعتبر التصريح الكاذب أحد أهم أوجه الإخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، فمن أبرز أوجه هذه الصور المشاريع الوهمية، الصفقات الخيالية التي يقوم بها الأشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد والأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من أرس الأموال غير المشروعة.

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص بأنها عائدات إجرامية: ويقصد بالإكتساب الحصول على الممتلكات بأي طريقة شراء، هبة، ...، أما الحيازة فتتطلب أن تكون إدارة هذه الأموال تحت يد الفاعل، كذلك الحال بالنسبة لاستخدامها والتصرف فيها، وأبرز مثال البنوك والمؤسسات المالية أين تودع الودائع

[1] قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

والمبالغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأموال غير المشروعة، سواء كان الإيداع في شكل رصيد أو في شكل أمانة.[1]

د- المشاركة في إرتكاب الأفعال السالفة الذكر: يرتّب المشرع نفس الجزاء على كل من يساهم في الأفعال سالفة الذكر، كتحويل الممتلكات، وإخفائها أو يحرّض على ذلك.

3- الركن المعنوي: جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة لها، ويعني ذلك توافر علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال وبالظروف المحيطة به، والتي تكون محل السلوك المادي، فقد إشترطت المادة 01 من القانون 05-01 توافر العلم بالنسبة للفاعل، أما بالنسبة للبنك فلم يشترط العلم في حد ذاته بل يكفي توافر ذلك العلم أنه من الممكن إستخلاصه من مجموع الظروف االموضوعية التي تحيط بالواقعة وذلك إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للشبهة.

ثانيا: جرائم مخالفة إلتزامات مكافحة جريمة تبييض الأموال: نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 32، 33 و34 من القانون 05-01، وسنحاول حصر هاته الجرائم على النحو الآتي:

1- جريمة الإمتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة: نص المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه: "... يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب...".

ولقيامها كباقي الجرائم الأخرى يجب توافر ركنين هما :

أ- الركن المادي: يتمثل في صدور سلوك سلبي من الفاعل والذي يتمثل في إمتناعه عن إخطار الهيئة المتخصصة، رغم وجود شبهة في العملية المالية التي يقيدها بأنها

[1] غسان رباح، تبييض الأموال، د. ط، منشورات الجاني الحقوقية، بيروت، 2001، ص43.

تتضمن عمليات تبييض للأموال، وللوقوف على هذا الركن لابد من تحديد موعد الإخطار بالشبهة، كما يجب تحديد المقصود بالعمليات المشبوهة، وذلك على النحو التالي:

أ-أ **موعد الإخطار بالشبهة:** لم يحدد المشرع الجزائري ميعادا للإخطار بالشبهة، غير أنه يستفاد من نص المادة (12) من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه.." يتعين الإخطار بالشبهة بمجرد وجودها حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، يجب الإبلاغ عن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الإستعلام المالي."

أ- **ب المقصود بالعمليات المالية المشبوهة:** لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالعمليات المالية المشبوهة أو نطاقها، كما لم يحدد مدلول الشبهة أو عناصرها، وإنما إكتفى بالنص في المادة 20 من القانون رقم 05-01 وكذا المادة 12 من النظام رقم 12-03 على أنه يجب إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال.

ب- الركن المعنوي: جريمة الإمتناع عن الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة هي جريمة عمدية يتعين لقيامها إتجاه إرادة الجاني إلى الإمتناع عن الإخطار وعلمه بأنه ملزم بالقيام بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه في كونها تتضمن تبييضا للأموال.

2- **جريمة عدم التحقق من هوية العملاء:** وردت في المادة 7 من القانون 05-01 والمواد 2، 3، 4، 5 و6 من النظام رقم 12-03 على وجوب أن تتأكد المصارف والمؤسسات المالية من هوية وعنوان عملائها الطبيعيين والمعنويين، كما يجب عليها مراقبة حركة الحسابات لإكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الإعتيادية[1]، وقد نصت المادة 4 من النظام 12-03 على أنه: " يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل ويسمح بالتأكد من موضوع وطبيعة النشاط، هوية وعنوان الزبون...."

[1] المادة 3 من النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، موجود على الموقع الالكتروني: www.bank-of-algeria.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 13-03-2023 على الساعة 13:14 .

وتمنع المادة 5 من النظام السابق الذكر منعا باتا البنوك والمؤسسات المالية فتح حسابات مجهولة الإسم أو مرقمة، وذلك لقطع الطريق أمام أي محاولات لتبييض الأموال بطريقة لا تمكن من تقفي أثر المجرمين، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي والمعنوي بتقديم وثائق رسمية تثبت ذلك، كما يجب تحديث المعلومات وتحيينها بشكل دوري.

وبالإضافة إلى الركن الشرعي تقوم هذه الجريمة على توافر ركنين آخرين هما:

أ- **الركن المادي:** يتمثل في إمتناع الفاعل عن التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، ويشمل هذا التحقق كافة العمليات التي يجريها العميل مع المصرف أو المؤسسة المالية، ويكون ذلك بكافة وسائل الإثبات الرسمية.

ب- الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن يكون عالما بإلتزامه بالقيام بواجب التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، وأن تتجه إرادته إلى الإمتناع عن القيام بهذا التحقق.

3- جريمة مخالفة الإلتزامات المتعلقة بسجلات المصرف ووثائقه: نص عليها المادة 14 من القانون رقم 05-01 على أنه: " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية."

كما نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 8 من الباب الثاني من النظام 12-03، إذ نص زيادة على ما ورد في المادة 14 من القانون 05-01 على أنه: " ... يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملياتية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الإحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الإحتفاظ."

كما أوجب المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية تحيين هذه الوثائق سنويا أو عند كل تغيير لها .[1] ولقيام هذه الجريمة كباقي الجرائم يجب توافر ركنين هما:

أ- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع الجاني عن القيام بأي إلتزام من الإلتزامات المتعلقة بسجلات المصرف ووثائقه الآتية:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس(5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها بما فيها التقارير السرية، خلال فترة خمس(5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية .[2]

- تحيين بيانات البنك ووثائقه بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة لذلك.

- وضع هذه البيانات والوثائق تحت تصرف السلطة المختصة عند الاقتضاء .[3]

ب- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام القائم على علم الجاني بالتزامه بالاحتفاظ بوثائق العملاء والعمليات التي قاموا بها وتحيينها كلما دعت الحاجة لذلك، وإتجاه إرادته إلى الامتناع عن القيام بكل ذلك.

4- جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة: نص المشرع الجزائري عليها في المادة 33 من القانون رقم 05-01 بقوله: " يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه...."

[1] المادة 7 من القانون رقم 05-01 والمادة 6 من النظام رقم 12-03 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] المادة 8 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] زينب سالم، المرجع السابق، ص 295.

كما نصت المادة 14 من النظام رقم 12-03 على أن:" الإخطار بالشبهة موجه حصريا إلى خلية معالجة الإستعلام المالي، ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات."

ولقيام هذه الجريمة يجب توافرها على ركن مادي وآخر معنوي هما:

أ- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إبلاغ العميل أو صاحب الأموال أو العمليات أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة عن وجود الإخطار أو موضوعه أو أي إجراء يتخذ بشأنه، أو أي معلومات تتعلق به.

ب- **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في توافر القصد الجنائي العام وذلك بتوافر العلم لدى الجاني بوجود شبهة في أن إحدى المعاملات تتضمن تبييضا للأموال، ويتعين أيضا أن تتجه إرادته إلى إرتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، وذلك عن طريق قيامه بالإفصاح باي صورة من صوره، فإذا قام بتدوين مؤشرات ربط الاشتباه في مذكرة ليقوم بعرضها على رئيسه ونتيجة لإهماله وضعها على المكتب وتمكن العميل من الإطلاع عليها، فهنا ينتفي القصد الجنائي العام.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالإئتمان المصرفي

يتمثل الائتمان في عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجله مساوية لها والتي غالبا ما تكون نقودا، وقد يضاف إلى هذه القيمة مبلغ آخر يسمى الفائدة.

لذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، نتطرق في (الفرع الأول) تجريم المساس بالائتمان المصرفي في قانون العقوبات، ثم نتناول في (الفرع الثاني) الجرائم النصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات: حيث نتناول في هذا الفرع أهم الجرائم التي ترد على أموال الائتمان المصرفي من خلال القانون التجاري الجزائري، وقانون العقوبات حيث نتناول بالدراسة (أولا) جريمة التفليس باعتبارها أهم الجرائم، ثم جريمة التزوير (ثانيا).

أولا: جرائم التفليس: تناول المشرع الجزائري جريمة التفليس في القسم الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الأول من قانون العقوبات تحت عنوان "التفليس" في المواد من383 إلى 384، كعقوبة لمن ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في المواد 369 الى 388 من القانون التجاري الجزائري، وباعتبار المصرف يأخذ شكل شركة المساهمة[1]، فإننا سوف نكتفي بالبحث عن جرائم التفليس التي يرتكبها رئيس أو أعضاء مجلس إدارة المصرف.

الفقرة الأولى: تعريف التفليس: الإفلاس غير المعاقب عليه بوجه عام هو حالة قانونية يوجد فيها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله[2]، ولما كان المصرف له صفة التاجر، فإنه يشهر إفلاسه في حال توقف عن دفع ديونه التجارية بسبب مركزه المالي المضطرب، وذلك لظروف لا دخل للقائمين على رأس المصرف في وقوعها ويترك الفصل فيها لأحكام القانون التجاري، في حين التفليس المجرّم يأتي نتيجة لخطأ أو غش أو تدليس منهم، وهنا يجب على المشرع أن يتدخل في هذه الحالة لما فيها من زعزعة للائتمان وزيادة الإضطراب في محيط المعاملات التجارية .[3]

والتفليس ينقسم بدوره إلى قسمين: تفليس بالتقصير، وتفليس بالتدليس، فالتفليس بالتقصير ينطوي على تقصير وإهمال في إدارة المصرف، أو على تصرفات تنم عن طيش ورعونة، دونما تبصر وإحتراز لما قد يترتب عن ذلك من نتائج خطيرة على

---

[1] حيث تنص المادة 83 من القانون رقم 03-11 الصادر في27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض على أنه :"يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة."...

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص217.

[3] زينب سالم ، مرجع سابق، ص150.

المصرف، وما قد ينجم عنها من إهدار لحقوق الدائنين، بينما يتمثل التفليس بالتدليس في غش وإحتيال مع إشتراط توافر سوء النية[1]، وكلاهما يشكل جريمة معاقب عليها.

الفقرة الثانية: أركان جرائم التفليس: تشترك الجريمتان مع الجرائم الأخرى الواردة في قانون العقوبات كونهما يلزم لقيامهما فعل مادي يكون جسم الجريمة، وقصد جنائي يكوّن الرّكن المعنوي فيها، ويفترقان عن باقي الجرائم من حيث إشتراطهما صفة خاصة في مرتكبهما، إضافة إلى توقفه عن الدفع والضرر الذي يلحق بمجموع الدائنين.

أولا الشروط المشتركة بين الجريمتين: حتى تتحقق جريمة التفليس بنوعيها والمرتكبة من طرف رئيس المصرف أو أعضاء مجلس إدارته يجب أن يتوافر فيها مقومات يتعذر إدراجها في أركان الجريمة، ومردّ ذلك أنّ مصدرها قوانين غير جنائية هذا من ناحية، إضافة إلى أنّ منها ما يجب توافره في مرحلة سابقة على قيام الجاني بالنشاط الإجرامي غير أنها تعتبر لازمة لوقوع الجريمة من ناحية أخرى وهي تعرف بالشروط المفترضة. [2]

1- صفة خاصة في فاعل الجريمة: يخاطب المشرّع الجزائري في المواد 392،398 و383 من القانون التجاري السلطة القضائية بتطبيق العقوبات على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفيّن في شركة المساهمة، وكل المفوضين من قبلها، وحيث أن المصارف تأخذ في التشريع الجزائري شكل شركة المساهمة، فإن النصوص السابقة لا تسري إلاّ على رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف، ويستثنى من ذلك موظفو المصرف.

2- التوقف عن الدفع: لم يرد هذا الشرط في القانون الجزائري وإنما وردت فقط عبارة "التوقف عن الدفع "في المادتين 378 و379 من القانون التجاري، ويمكن تعريف التوقف عن الدفع بأنه: " ذلك المركب المالي المضطرب والميؤوس منه، والذي يؤدي إلى عجز

[1] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية،2012، ص90.

[2] عبد العظيم مرسي، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص76.

البنك عن الوفاء بديونه في مواعيد إستحقاقها، أو لا يقوم بالوفاء بها إلاّ باللجوء إلى وسائل غير عادية أو غير مشروعة" .[1]

لذلك لا يوجد في القانون الجزائري ما ينص على هاته الحالة، إذ لم يشترط سوى حالة التوقف عن الدفع، وهذا التوقف هو واقعة مادّية للقاضي الجنائي أن يثبتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا.

ثانيا: الأركان الخاصة بجريمتي التفليس: سبق وأن رأينا أن المشرع الجزائري يعرف نوعين من التفليس، ولذلك سوف ندرس الأركان الخاصة بكل منهما على الآتي:

1- الأركان الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس: وتتمثل هذه الأركان في:

أ- **الركن المادي:** هذا الركن لا يقوم بأي فعل يرتكب بقصد الغش وإلحاق الضرر بالدائنين، بل يجب أن يكون هذا الفعل ممّا نصت عليه المادة 379 من القانون التجاري (إختلاس دفاتر البنك، تبديل وإخفاء جزء من أصول البنك، الإقرار بالديون الصورية).

ت- **الركن المعنوي:** يشكل التفليس بالتدليس جريمة عمدية لا تتحقق إلا بتعمد الجاني إرتكاب الفعل المكوّن لها، إلاّ أن هناك من يرى أن توافر القصد الجنائي العام لا يكفي وحده ما لم يتوافر معه إتجاه نية الجاني إلى التغرير بالدائنين بإنقاص أصول المصرف أو زيادة خصومه بغير حق، وذلك بقصد الإضرار بالدائنين وحرمانهم من مستحقاتهم .[2]

[1] دلال وردة، المرجع السابق، ص22.

[2] شفيق محسن، المرجع السابق، ص124.

2- **الأركان الخاصة بجريمة التفليس بالتقصير**: تتمثل فيما يلي:

أ- **الركن المادي**: يتحقق هذا الركن بإثبات أحد الأفعال الواردة في المادتين 378 و380 من القانون التجاري الجزائري[1]، والملاحظ من خلال قراءة نص المادتين، أن المشرع الجزائري ترك مساحة كبيرة لتقدير الجريمة.

ب- الركن المعنوي: يشترط المشرع في جريمة التفليس بالتقصير علم الجاني بالوضعية الصعبة التي تعيشها المؤسسة.

ثانيا: جريمة التزوير: العمل المصرفي كغيره من الأعمال قد تقع أثناء ممارسته عمليات تزوير سواء من قبل العاملين في المصارف أو من غيرهم، وسواء تعلق التزوير بوثائق عائدة للمصرف أو وثائق خاصة بالمتعاملين معه.

الفقرة الأولى: تعريف التزوير: لم يعرف القانون الجزائري جريمة التزوير بل إقتصر على الطرق التي يقع بها، وقد أورد الفقهاء عدة تعاريف وأشهرها التعريف الذي وضعه الأستاذ جارسون بقوله: "التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا".[2]

---

[1] حيث نصت المادة 378 من القانون التجاري الجزائري على 6 حالات وهي :

1- إستهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية.

2- القيام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعمال وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.

3- القيام بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرار بجماعة الدائنين، بعد توقف الشركة عن الدفع.

4- إمساك حسابات الشركة بغير انتظام.

5- جعل المصرف يعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الفخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد، وذلك بغير أن يتقاضى البنك مقابلا.

6- إختلاس القائمين على إدارة المصرف أو اخفاءهم جزء من أموالهم او الإقرار تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.

[2] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، د-ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س، ص12.

الفقرة الثانية: أركان جريمة التزوير: يتفق الفقه على أن هذه الجريمة شأنها كشأن كل الجرائم تقوم على ركنان، ركن مادي وهو تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة نص عليها القانون، وأن يكون من شأن هذا التغيير حصول الضرر، وركن معنوي.[1]

1- الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة التزوير على العناصر التالية:

أ- **تغيير الحقيقة:** تغيير الحقيقة هو أساس جريمة التزوير فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها، فإذا إنعدم تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير، ولكي يعتبر التغيير تزويرا يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته [2] ، والمحرر على العموم هو وثيقة أو مسطور أو عبا رات خطية مكتوبة وله مضمون.

أ-**1 طرق التزوير التي نص عليها القانون:** يلزم أن يكون تغيير الحقيقة قد حدث بإحدى طرق التزوير المادي أو التزوير المعنوي التي حددها القانون على سبيل الحصر.

أ-**1-1 طرق التزوير المادي:** لقد حصرت المادتان 214 و216 من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير المادي حسب صفة القائم به كالآتي:

* **التزوير المادي الذي يقع من موظف عمومي أو قاض أثناء تأديته وظيفته:** وذلك حسب الطرق التالية:

- وضع توقيعات مزورة.
- إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- إنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيما بعد إتمامها أو تلفها.

---

[1] فرج علولني هليل، جرائم التزوير والتزييف والطعن بالتزوير واجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2006، ص177، وأيضا: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 92.

[2] محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 31

*** التزوير المادي الذي يقع من غير الأشخاص الذين عينتهم المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري:** يتم بالطرق التالية:

- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
- إصطناع إتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لإثباتها.
- إنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

أ-1-2 طرق التزوير المعنوي: لقد تناولت المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير المعنوي وحصرتها كالآتي:

- كتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف.
- تقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة.
- الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.
- إسقاط أو تغيير الإقرارات التي تلقاها عمدا.

ب- الضرر: الضرر عنصر جوهري من عناصر التزوير لا يقوم بدونه، فإذا تخلف الضرر إنتفى التزوير، ذلك لأن التزوير في القانون لا عقاب عليه إلا إذا كان ضارا بحيث لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يقع تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون، وانما يلزم فوق ذلك من شأن هذا التغيير أن يسبب ضرار.[1]

2- **الركن المعنوي:** جرائم التزوير هي جرائم عمدية يتطلب فيها توافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها، كما يجب أن يتوافر لدى الجاني نية خاصة هي إستعمال المحرر المزور في ما زور من أجله.[2]

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ص121.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد: لما كانت البنوك عمومية أو خاصة تتخذ شكل شركة المساهمة كما رأينا سابقا، وبالتالي فإن الموظفين الذين يعملون في البنوك العمومية يعتبرون موظفين عموميين طبقا للفقرة ب من المادة الثانية من القانون 06-01[1]، لذلك يسري على موظفيها وأموالها النصوص المتعلقة بجرائم الموظفين، أما البنوك الخاصة فهي شركات مساهمة لا تملك الدولة أو إحدى جهاتها العامة في رأس مالها أي نصيب، وإنما يتكوّن رأسمالها من مساهمة الأفراد، ويعدّ العاملون فيها من موظفي القطاع الخاص.

وسوف ندرس أهم الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد، حيث نرى (أولا) جريمة الرشوة، ثم ندرس جريمة الإختلاس (ثانيا) ، كل ذلك على النحو التالي:

أولا : جريمة الرشوة: إن جريمة الرشوة عموما تتخذ صورتين تبعا لصفة الجاني فيها، فقد يكون المرتشي موظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل أو إمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، كما يكون الراشي وهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها إلى الموظف أو من في حكمه، ليؤدي له العمل، أو ليمتنع عنه، أو يقبل ما يطلبه المرتشي منه .[2]

ومن هنا تظهر جريمة الرشوة في صورتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية.

---

[1] حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 06-01 على أن الموظف العمومي هو:

– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو منتخبا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

– كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

– كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير ، مرجع سابق، ص: 35.

الصورة الأولى: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي): وهو الفعل المنصوص عليه في المادة (25) فقرة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[1] ويستفاد من هذه المادة أن أركان الجريمة هي:

1- الركن المفترض (صفة الجاني): حيث تتطلب هذه الجريمة لقياسها صفة خاصة في من يرتكبها، وهو أن يكون مديرا أو عضوا مجلس إدارة أو موظّفا في البنك، أي موظفا عاما مختصا بالعمل الذي يتلقى مقابلا من أجل القيام به، وهذه الصفة تمثل الأساس الأول لجريمة الرشوة، فإذا إنتفت هذه الصفة، فإن الفعل المقترف لا يوصف بأنه رشوة موظف عام.

وبخصوص الرشوة السلبية في القطاع الخاص الواردة في نص المادة 41 من القانون 06-01 فإشترطت ان يكون الجاني كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، وإضافة الى الركن الشرعي يجب توافر ركنين لقيام هذه الجريمة هما:

2- الركن المادي: يتحقق هذا الركن بتوافر أربع عناصر أساسية:

أ- **النشاط الاجرامي:** يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين الآتيتين:

أ-1 الطلب: هو تعبير من الموظف العمومي عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفته أو خدمته أو الامتناع عنه، وقد يكون شفاهة أو كتابة، وقد يكون صريحا أو ضمنيا، وقد يكون المقابل لنفسه (الموظف العمومي) أو لغيره، كما قد يطلب ذلك بنفسه أو بالغير.

أ-2 القبول: هو موافقة الموظف العمومي المرتشي على رغبة صاحب المصلحة في إرتشاؤه نظرا للعمل الوظيفي، وقد يكون صريحا أو ضمنيا يستنتج من ظروف الحال.[2]

---

[1] المادة 25 فقرة 2 "كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ."

[2] بوعزة نظيرة ، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل ،2008/2007، ص، ص 55-56.

ب- محل النشاط الاجرامي: يقصد به الموضوع الذي ينصب عليه أو يرد عليه نشاط المرتشي، والذي حدده المشرع بمزية غير مستحقة، وهي تأخذ عدة صور، قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، والمشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال الذي يحصل عليه الموظف المرتشي .[1]

ج- الغرض من الرشوة: هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، وذلك تنفيذا لرغبة الراشي.

د- **لحظة الإرتشاء:** يجب أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه .[2]

3- الركن المعنوي: الرشوة جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها علما بأنها مقابل الإتجار بالوظيفة مع علمه بأنه مختص بالعمل وبعدم أحقيته للمقابل وذلك وقت قيامها .[3]

الصورة الثانية: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي): وهو الفعل المنصوص عليه في المادة (25) فقرة 01 من القانون 06-01 والتي تتعلق بشخص الراشي الذي لا تشترط فيه صفة معينة، ولقيامها تقتضي توافر الأركان التالية:

1- الركن المادي: يتحلل هذا الركن إلى ثلاث عناصر:

أ- **السلوك المادي:** يتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية: وهي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد جديا، وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته .[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص62

[2] عيساوي نبيلة ،"جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد،" الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24و25 أفريل2007، ص ص 2- 3.

[3] أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الاختلاس، التسهيل، التربح، العذر، الإضرار العمدي، ط 02، النسر الذهبي للطباعة، مصر، ص236.

[4] عيساوي نبيلة، المرجع السابق، ص 03.

ب- المستفيد من المزية: الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر، سواء طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا.

ج- الغرض من المزية: يتمثل في حمل الموظف على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة أم لم يؤدي .[1]

2- الركن المعنوي: يتمثل في توافر القصد الجنائي العام وهو تعمّد إتيان الفعل المجرّم أو تركه مع علم الفاعل بأن الفعل مجرّم ومعاقب عليه قانونا، والملاحظ أن القصد العام يكفي لقيام هذه الجريمة، دون إشتراط القصد الخاص، إذ أن نية الإتجار بالوظيفة أو إستغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام.

ثانيا: جريمة الإختلاس: نص المشرع الجزائري على جريمة إختلاس الأموال سواء كانت عامة أو خاصة في المادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، كما أن الإختلاس فالقطاع الخاص المتعلقة بكل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أوردها المشرع في المادة 41 من نفس القانون.

ولقيام جريمة الاختلاس يجب أن تتوافر مع الركن المفترض على ركن مادي ومعنوي.

1- الركن المادي: ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر:

أ- السلوك المجرّم: يتمثل الأفعال التالية:

- **الإختلاس:** معناه تحويل الحيازة من وقتية إلى حيازة دائمة، وهذا يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم فيها نقل الشيء إلى حيازته وهذا بنزعه من حيازة المجني عليه.

- **الإتلاف:** يتحقق بهلاك الشيء أو الإضرار به جزئيا.

- **التبديد:** التصرف بالمال كله أو جزء منه بطرق شتى كالحرق والتمزيق الكامل.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 70.

- **إحتجاز الأموال دون وجه حق:** قد يلجأ الجاني لإحتجاز الأموال دون وجه حق الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال بخدمتها، فمجرد إحتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي.

ب- محل الجريمة: حددت المادة (29) من القانون 06-01 محل الجريمة كالآتي:

الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

ج- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** يشترط القيام بجريمة الإختلاس أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم وظيفته أو بسببها.

2- الركن المعنوي: يتكون الركن المعنوي من قصد جنائي عام وخاص:

أ- **القصد الجنائي العام:** يتمثل القصد الجنائي العام في إتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاختلاس، وهو العلم بجميع عناصر الركن المادي لجريمة الإختلاس.

ب- القصد الجنائي الخاص: (نية التملك): نية التملك عنصر أساسي في جريمة الاختلاس كباقي الجرائم، (كالسرقة، الاحتيال...)، فإذا توافرت النية فإن الجريمة تتحقق بغض النظر عن الباعث إلى الإختلاس. [1]

[1] نائل عبد الرحمان صالح طويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، ط01، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 222.

خلاصة الفصل

خلاصة القول أننا في هذا الفصل قد سلطنا الضوء على أنواع البنوك المسؤولة جزائيا، حيث نجد القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض عرّف البنك على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

حيث خصصا المبحث الأول إلى أنواع البنوك التي تخضع للمسؤولية في الجزائر (بنوك عمومية وبنوك أجنبية وبنوك مختلطة) مرورا بشروط قيام هذه المسؤولية التي نص عليها القانون، مع ذكر الإلتزامات المفروضة على هذه المؤسسات المالية وعلى المتعاملين.

أما المبحث الثاني فقد حاولنا الإلمام بصور المسؤولية الجزائية التي تتمثل في عدة جرائم منصوص عليها في القوانين القطاعية المذكورة.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للبنك

تمهيد:

لقد أقر المشرع الجزائري قواعد جزائية خاصة لمخالفة النشاط المصرفي تختلف عن القواعد العامة المتعلقة بالجريمة، فنجده قد أعطى نوعا ما من الخصوصية للجرائم الواقعة في القطاع البنكي سواء كانت موضوعية أو إجرائية بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية العقوبات المقررة لتلك الجرائم.

فالنظام القانوني الخاص الذي وضعه المشرع الجزائري ينفرد عن باقي جرائم القانون العام من حيث الإجراءات العقابية والوقائية وهذا ما نصت عليه القوانين القطاعية التي سبق وذكرناها في الفصل الأول.

ففي هذا الفصل سوف نتناول الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للبنك التي نتطرق فيها إلى إجراءات متابعة الجرائم البنكية في المبحث الأول، وإلى الجزاءات المقررة للبنك عن الجرائم المصرفية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات متابعة الجرائم البنكية

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على العديد من القواعد العامة لمتابعة الشخص المعنوي، فالبنك هو أيضا يخضع لبعض القواعد الخاصة في مرحلة البحث والتحري وكذلك في مرحلة المتابعة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الرقابة والتحري عن الجرائم البنكية

يعتبر نظام الرقابة في أي مؤسسة ضرورية لتوفير الحماية لكل ما له علاقة متأصلة بالمؤسسة المالية، ونجد في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض قد أعطى صلاحية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والتحري عن الجرائم البنكية لبعض الأجهزة والهيئات المخولة لها قانون ذلك بممارسة الرقابة وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب، حيث خصصنا الفرع الأول للأجهزة المكلفة بالرقابة على المؤسسات المالية ، أما الفرع الثاني نتناول فيه الهيئات المكلفة بالتحري عن الجرائم البنكية .

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة على المؤسسات المالية: أوكل المشرع مهمة الرقابة على المؤسسات المالية بين بنك الجزائر واللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات.

أولا: بنك الجزائر: عرفه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المعدل في مواده من 09 إلى 12 فحسب نص المادة 09 بأنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويبدي البنك المركزي في علاقته مع الغير بنك الجزائر، ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير، ويخضع لأحكام القوانين التي تحكم التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، إلا أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد العادية التي تطبق في المحاسبة التجارية."[1]

وعلى ضوء ذلك سوف نركز دراستنا على أهم الوظائف والصلاحيات التي يتمتع بها.

[1] المادة 09 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

1- وظائفه: للبنك المركزي العديد من الوظائف سنتناول أهمها فيما يلي:

أ- إصدار النقود: يتفرد البنك المركزي بالعملة دون سواه، فيقوم بإصدار العملة الورقية والمعدنية وفق السياسة العامة للدولة، فيقوم بوضع خطة الإصدار ويشرف على تنفيذها.[1]

ب- بنك البنوك: يعد البنك المركزي الملجأ الأخير لإقراض البنوك التجارية والموجه للسياسة الائتمانية، كما تحتفظ البنوك التجارية باحتياطات لدى البنك المركزي، وكذا يحقق الرقابة والإشراف على البنوك التجارية بكونه يترأس قمة الهرم البنكي.[2]

ج- بنك الحكومة: إن البنك المركزي يقوم بالاحتفاظ بحسابات الدولة لديه ويعمل على تنظيم القروض التي تصدرها وينظم المدفوعات الدولية وإدارة النقد الأجنبي وتنظيم سعر الصرف ويقوم أيضا بتقديم القروض للدولة، فهو يمثل الجهة الوحيدة التي تستطيع إتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأزمات المالية والنقدية التي لها اقتصاد الدولة.[3]

2- **صلاحياته:** إن للبنك المركزي صلاحيات كثيرة سنعرض أهمها فيما يلي: [4]

- إصدار النقود المعدنية والورقية من خلال المطبعة العامة الخاصة بإصدارها والكائن مقرها بدار النقود بالجزائر العاصمة.
- تستشيره الحكومة في كل مشروع قانون و تنظيم يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.
- يعمل على إستقرار العملة الوطنية من خلال إستقرار الأسعار.
- يقوم بنك الجزائر بعمليات الرقابة على الأنشطة المصرفية والقيام بجميع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم وإقراض البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

---

[1] مريم برهوم، الرقابة المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص ص 96-97.

[2] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص47

[3] محمد طافة وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد (الكلي والجزئي)، دار إثراء للنشر والتوزيع، ط02، عمان، الأردن، 2005، ص ص 347-349.

[4] سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص 19.

– تنظيم سوق الصرف وتحديد معدلاته للدينار الجزائري مقابل العملات الأجنبية.

وإعتبر بعض الباحثين أن بنك الجزائر وبالأخص **مجلس النقد والقرض** إحتل مكانة المشرع فيما يخص المسائل المتعلقة بالنقد والقرض[1] الذي يرأسه محافظ بنك الجزائر، وبصدور القانون رقم 03-11 المعدل والمتمم، أصبح يشكل الجهاز التشريعي في النظام البنكي، بحكم كونه السلط التي تصدر الأنظمة.[2]

بالرجوع إلى المادة 62 نجد أن المشرع الجزائري خوّل صلاحيات لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية ومن بين الصلاحيات نذكر أهمهما:

– إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و5 من هذا الأمر تغطيته.
– تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها.
– وضع شروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وشروط إقامة شبكاتها.
– وضع شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
– تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه.
– تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.
– إعداد معايير سير وسائل الدفع وسلامتها.

ثانيا: اللجنة المصرفية: أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من القانون رقم 90-10 لجنة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، حيث أبقى عليها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهي المسماة "اللجنة المصرفية".

[1] عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفي في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، العدد 01، 2009، ص 91.

[2] فضيلة ملهاق ، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 175.

حيث منح لها المشرع الجزائري سلطات واسعة تارة تتصرف كهيئة تقنية إدارية، وتارة أخرى كهيئة قضائية مما يجعل تكييفها صعب.[1]

فصلاحياتها قد نص عليها المشرع في المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه تؤسس لجنة المصرفية تدعى في صلب النص " اللجنة" وتكلف بـ:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها.

كما تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية وعلى إحترام قواعد حسن سير المهنة، وتعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.[2]

فاللجنة المصرفية تراقب مدى تطبيق القوانين والأنظمة الجزائرية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وهكذا فكل بنك أو مؤسسة مالية مقرها في الجزائر تخضع لرقابة اللجنة المصرفية تبعا لتطبيق القانون من حيث المكان[3]، ويطبق نفس النظام على فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر والتابعة لمؤسسات أجنبية.[4]

---

[1] ليندة شامبي، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

[2] المادة 108من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

[3] النظام رقم 02-05 المؤرخ في 27 شوال 1423 الموافق ل 31 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم للنظام رقم 97-02 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1417 الموافق ل 06 أبريل 1997، المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، ج. ر العدد 25 أبريل 1997.

[4] النظام رقم 06-02 المؤرخ في 01 رمضان 1427 الموافق ل 2006/09/24، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالي وشروط إقام ف ع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 77، ص 66.

كما أنه تم تمديد مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص إلى خارج إطار البنوك والمؤسسات المالية، فلها أن تراقب الأشخاص ذوي العلاقة مع مؤسسة القرض، كما لها أن تراقب أي شخص آخر يتعدى على مجال نشاط مؤسسات القرض.

وعندما تتوصل اللجنة إلى نتائج المراقبة التي تتم على أساس الوثائق وفي عين المكان تخطر المحكمة التجارية على أساس المصلحة الخاصة في حين تخطر اللجنة المصرفية على أساس المنفعة العامة المتصلة بالسير الحسن للمنظومة البنكية بأكملها.

وعلى هذا الأساس فدور اللجنة المصرفية يقترب أكثر من دور المحكمة الجزائية المكلفة بمعاقبة المخالفات للنظام العام باعتبارها تقوم بمعاقبة المخالفات الناجمة عن عدم إحترام الأشخاص المعنوية للقوانين والنظم المسيرة للقطاع.[1]

ومتى رأت اللجنة المصرفية ذلك ضروريا بإمكانها توقيع الجزاء بين عدة أنواع من الإجراءات المقررة فيمكنها حسب المادتين 111 و112 أن تكتفي بإجراء أولي أو تقرر عقوبة تأديبية في إطار المادة 114 أو اللجوء إلى إجراء خاص، وهو تعيين مدير مؤقت.

وتهدف الإجراءات الأولية كاللوم والأمر إلى التصحيح، فوفق المادة 111 يمكن للجنة المصرفية في حالة إخلال إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابتها بقواعد حسن سير المهنة أن توجه إلى المسؤولين لومًا بعد إنذار بالأداء لتفسيرها، فهدفه بعث المؤسسة إلى إصلاح وضعها فهو دور وقائي وليس عقابي،[2] ولكن بطابعه الرسمي يعد عقوبة معنوية.

أما الإجراء الثاني فهدفه وقاية مؤسسة القرض من خلال سير نشاطها فيمكنها أن تدعو أي بنك لإتخاذ ضمن مهلة معينة جميع التدابير التي من شأنها تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساليب إدارية، وهو أيضا إجراء أولي ليس له طابع العقوبة.

[1] مداخلة السيد معاشو بن عوامر، اليوم البرلماني حول القانون البنوك، الجزائر 2015، ص 96.

[2] منى بن لطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض الدستور، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد 41، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 73.

فإذا خالف بنك إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية أو لم يأخذ بعين الاعتبار لومًا صدر من اللجنة فيمكنها أن تصدر ضده عقوبات تأديبية تبدأ من التنبيه لتصل إلى إلغاء الإعتماد، ولها أن تقرر عقوبة تكميلية كغرامة مالية.

ومهما تنوعت العقوبات التي يمكن للجنة إصدارها، فإنه يوجد شروط مشتركة لتقريرها، فإذا أخل البنك بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة أن تقضي بأحد العقوبات التالية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر كم هؤلاء الأشخاص أنفسهم.
- سحب الاعتماد.
- الوضع قيد التصفية، وتعرف التصفية بكونها عملية تالية لإنحلال الشركة، وتتمثل في تسديد ديونها، إرجاع الحصص للشركاء أو ما يقوم مقامها[1]، وهو نتيجة لكل بنك قد تم سحب الإعتماد منه، ووفقا للمادة 115 بأنه يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الإعتماد منها، وتكون نتيجة قيام مؤسسة بطريقة غير قانونية بالعمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية.[2]

ويتعين على البنك في فترة التصفية حسب الفقرة 4 من المادة 115 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض:

- ✓ ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.
- ✓ أن يذكر بأنه قيد التصفية.
- ✓ أن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة.

وللجنة تحديد كيفية الإدارة المؤقتة والتصفية حسب المادة 116 من نفس القانون.

---

[1] Yves Guyon, droit des affaires, tome 1, 6 éme Edition, Economico, 1990, France, p.206.

[2] كذلك في حال الإخلال بأخذ الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر 03-11.

ثالثا: محافظو الحسابات: ألزم قانون النقد والقرض الجزائري كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية بتعيين بعد رأي اللجنة المصرفية محافظين للحسابات[1]، إذ تشمل المراقبة المحاسبية جميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة المحاسبية لما هو مدون في سجلات ودفاتر البنك، والهدف من ذلك هو حماية أصول البنك أو المؤسسة المالية من جميع مظاهر الفساد.

ففي مجال الرقابة البنكية نظم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المواد 100 و101 و102 كيفية ممارسة محافظ الحسابات للرقابة البنكية.

كما نصت المادة 62 من القانون 10-01 المنظم لمهنة محافظي الحسابات أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص مهنة محافظ الحسابات إذا توفرت فيه الشروط التي نص عليها القانون.[2]

وتشمل مهام محافظو الحسابات التحقيق في الدفاتر والوثائق البنكية ومراقبة مدى إنتظام حسابات البنك والتأكد من صحتها كما يحقق في صحة المعلومات المقدمة.[3]

كما أنه يمكن أن يقوم بإجراء الرقابة في أي وقت من السنة، ويجب أن يصادق على صحة وإنتظام ومطابقة الحسابات السنوية للبنك لنتائج عمليات السنة المنصرمة، ويبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها.[4]

كما أنه عند ممارسته للرقابة المحاسبية يتعين عليه مجموعة من الضوابط نصت عليها المادة 101 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم وذلك بأن يلزم بـ:

- عدم التدخل في أعمال مجلس الإدارة حتى يحافظ على استقلاليته.

---

[1] المادة 100 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] قانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المتعهد، ج ر العدد 20 مؤرخ في 01 ماي 1991، تم تعديل هذا القانون بموجب الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، ج. ر. ع 42، المؤرخ في 11 يوليو 2010.

[3] المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

[4] عبد الرحيم قزولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 185.

– الحصول على تقرير التسيير من مجلس الإدارة مرفق بمعلومات كافية عن البنك وأدائه المالي والمخاطر التي يتعرض لها.

– متابعة مختلف الإتفاقيات والعقود المبرمة التي قام بها مجلس الإدارة باسم البنك مع الغير.

– تمثيل الجهات الحكومية ضد مجلس إدارة البنك في حالة اكتشاف مخالفات قانونية.

– وفي ممارسة مهامهم الرقابية فإنهم ملزمون بإعلام محافظ بنك الجزائر فورا بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لرقابتهم مع تمكينه من تقرير بذلك خلال 04 أشهر إبتداءً من تاريخ قفل السنة المالية.

– وعليه أن يقدم للجمعية العامة تقريرا حول منح المؤسسة موضوع الرقابة أية تسهيلات للأشخاص المذكورين في المادة 104 من القانون النقد والقرض.[1]

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالتحري عن الجرائم البنكية: بمجرد إرتكاب مخالفة في مؤسسة بنكية تحمل وصفا جزائيا يتم التحري معه من قبل المصالح المختصة بالضبطية القضائية، فالأشخاص الذين يقومون بالتحري عن الجرائم البنكية يختلفون عن الأشخاص والأعوان الذين يختصون بالبحث والتحري عن باقي الجرائم وفق النحو التالي:

أولا: الشرطة القضائية: تعد مرحلة البحث والتحري والإستدلال التي تقوم بها الشرطة القضائية من أهم الإجراءات الجزائية فهي ضرورة لقيام الدعوى العمومية فقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم:

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

– ضباط الدرك الوطني.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1] المادة 101 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

– ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير العدل ووزير الدفاع.[1]

وبالنسبة للاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم البنكية فقد نصت المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص للصرف يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".[2]

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى مجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات حسب المادة 16 فقرة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: موظفو المفتشية العامة المالية: لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فقد تم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة

[1] نصر الدين هنوني، دارين بقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار لمونة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص 18- 23.

[2] المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/110 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الوصية من ضمن الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل لمدة 03 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة.[1]

ثالثا: أعوان البنك المركزي والأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش:

سوف نتطرق إليهم تبعا للآتي:

1- أعوان البنك المركزي: أعوان البنك المركزي الذين يمارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون المعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي والذين لهم 03 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدل والمتمم[2]، وتتم معاينتهم على العموم أثناء مباشرتهم لمراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تتم على مستوى البنوك وفق ما تقضي به المادة 04 من المرسوم سالف الذكر.

2- **الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش:** يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والتجارة من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل ومارسوا فعليا الوظيفية بهذه الصفة لمدة 03 سنوات على الأقل طبقا لنص المادة 50 من المرسوم 97-257 المعدل والمتمم.

لقد خول المشرع الجزائري من أجل حماية أعوان هذه الفئات صلاحيات بتحرير محاضر معاينة لكل الفئات وفي حين مكن لبعض الفئات صلاحيات إضافية وتتمثل في إتخاذ تدابير أمن، دخول المباني (التفتيش)، الاطلاع على الوثائق حسب ما هو منصوص في التشريع الجمركي والجبائي.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 57-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالفرد وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر. العدد 47 الصادرة في 16 جويلية 1997.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97- 257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة لرؤوس الأموال وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج. ر العدد 14 الصادرة في 16 يوليو 1996.

[3] الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة عن الجرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 510-512.

ولضباط الشرطة القضائية عدة صلاحيات حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"[1] وبعد ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر.

ففي الجرائم البنكية بعد الإنتقال إلى البنك ومعاينة الحسابات البنكية يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعين على ضباط الشرطة أن يحرروا محاضر لأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وعليه فبمجرد إنجاز أعمالهم يبلغون مباشرة بأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذلك جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة بحيث ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، وإلى لجان المصالحة وترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي"

والمحاضر هي وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية وفقا للأشكال التي يتخذها القانون والتنظيم، كالتحريات والمعاينات وسماع الاشخاص وتلقي الشكاوي وتفتيش المنازل، وقد حدد القانون القوة الثبوتية للمحاظر أو حجيتها أمام الجهات القضائية، حيث تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية لا سيما المادة 216 والتي بمقتضاها تكون لها حجية إلى أن يثبت عكس ما تنقله بالكتابة أو شهادة الشهود[2] .

[1] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] حيث تخضع للقواعد العامة في ق.إ. ج لاسيما في 216 مقتضياتها تكون لها حجية أن يثبت عكس ما تنقله بالكتابة وشهادة الشهود.

بعد التحقق من إرتكاب مخالفات الصرف فلها طريقتين إما بطريقة ودية تتمثل في المصالحة في حالة توافر الشروط اللازمة الموضوعية والإجرائية أو طريقة قضائية عند عدم تحقق الشروط المتعلقة بالمصالحة[1].

المطلب الثاني: متابعة البنك عن الجرائم البنكية

بعد إنتهاء الهيئات المكلفة بالرقابة على البنك وبعد إنتهاء الأعوان المكلفون بإثبات ومعاينة الجرائم البنكية التي تأتي بعد إنتهاء مرحلة التحري وجمع الاستدلالات فإنه في حالة التأكد من إرتكاب جريمة بنكية، يتابع المتهم قضائيا من طرف السلطات القضائية المختصة، ففي هذا المطلب سوف نتناول تمثيل البنك المسؤول جزائيا في الفرع الأول ثم نتطرق إلى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمثيل البنك المسؤول جزائيا: لا يمكن للبنك باعتباره شخص معنوي أن يمثل نفسه، ولهذا يمكن للأشخاص الطبيعيين أن يقوموا بتمثيله على النحو التالي:

أولا: التمثيل القانوني للبنك: تنص المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة،[2] كما أكدت المادة السابق ذكرها في فقرتيها 02 و03 أنّ: " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوّله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بتبليغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير".

---

[1] أحمد علي، الوجيز من تنظيم ومهام الشرطة القضائية دراسة مقارنة وتطبيقية، تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشها أعضاء الشرطة القضائية للبحث على الجرائم والتحقيق فيها، ط05، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 208

[2] عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المسؤول المعنوي عن الجرائم الاقتصادية الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 325.

ثانيا: التمثيل القضائي للبنك: أثناء المتابعة الجزائية يمكن أن تمتد لبعض الأشخاص الطبيعيين المكونين بصفتهم شركاء أو فاعلين أصليين للجريمة، فقد يتابع الشخص المعنوي وممثله القانوني عن نفس الجريمة وهذا ما يدفع للتساؤل عنه حول تمثيله، فلا بجوز للممثل تمثيل إلا نفسه والشخص المعنوي لأن ذلك ينتج عنه تعارض المصلحتين وكذلك يتنافى مع حسن سير العدالة الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لمنح رئيس المحكمة سلطة تعيين شخص آخر من بين مستخدميه بناءً على طلب النيابة العامة وهذا ما أجازته المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أي إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي".

الفرع الثاني: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية: ككل جريمة يعاقب عليها القانون وبعد الإنتهاء من جمع الأدلة والوثائق وبعد الإنتهاء من تحرير الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر، هنا يتم متابعة الشخص المعنوي قضائيا إذا شكلت الجريمة وصفا جزائيا، فالمشرع أضفى خصوصية على متابعة البنك في الجرائم البنكية فيما يتعلق بتحريكها ومباشرة الدعوى العمومية، وهذا ما سوف نحاول تسليط الضوء عليه في هذا الفرع.

أولا: تحريك الدعوى العمومية: بعد ما كان شرط الشكوى ضروريا وإجباريا لتحريك الدعوى العمومية، نجد أن المشرع الجزائري قام بحذفه.[1]

وبالتالي فإن النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام تملك حق تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وحماية له، فهي تطالب بتوقيع العقاب، وقد يتم ذلك عن طريق تحديد النيابة العامة تاريخا للجلسة أو بإرسال الملف للمحكمة قصد تبليغ المتهم بالمتابعة، أما بالنسبة للاجتهاد القضائي يتم تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة وبدون ترخيص من النيابة العامة في الحالات المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات

[1] نادية قوادري، المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019،ص 56.

الجزائية ولا يمكنه القيام بذلك في حالات أخرى غير مذكورة في هذه المادة إلا بموجب ترخيص يسلم من قبل النيابة العامة. [1]

وبالتالي يستخلص من ذلك ضرورة وجود المتهم وهذا ما يوصي بأن الدعوى العمومية قد حركت من طرف النيابة العامة.

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية: مباشرة الدعوى العمومية تعني متابعة القضية منذ لحظة إدخالها في حوزة المحكمة أو التحقيق، أي مباشرة كافة الإجراءات الصادرة من النيابة العامة بكونها تمثل المجتمع، حيث تقتصر سلطة مباشرة الدعوى العمومية على النيابة العامة لما لها من إمكانية متابعة المخالف أو حفظ الشكوى.[2]

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للبنك عن الجرائم المصرفية

تختلف الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وقانون النقد والقرض، بين تلك التي توقع على الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا من القائمين على إدارة البنك أو من الموظفين، وبين تلك التي توقع على البنك كشخص معنوي، وهذا يعود إلى إختلاف طبيعة كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

وعلى هذا الأساس سوف ندرس الأحكام الجزائية في مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي ثم نعرج الى كون الجاني شخص معنوي في المطلب الثاني.

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 335568، الصادر بتاريخ 2007/02/28، المجلة القضائية قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، العدد 01، 2008، ص 335.

[2] نادية قوادري، المرجع نفسه، ص 57.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص الطبيعي في البنك إلى قسمين: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهو ما سنتعرف عليه بالتفصيل في الفرع الأول بالنسبة للعقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية: وهي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى طبقا للمادة 4 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، وقد رصد المشرع الجزائري عقوبات سالبة للحرية تتمثل في الحبس، وعقوبتي السجن للجريمة المصرفية الموصوفة جناية (أولا)، وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة المالية للجريمة المصرفية الموصوفة جنحة (ثانيا).

أولا: العقوبات السالبة للحرية: تتمثل هذه العقوبات في ما يلي:

1- السجن المؤبد: عقوبة السجن المؤبد تفرض في أخطر الجرائم، وقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة تزوير المحررات بالسجن المؤبد، أما الجرائم المصرفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤبد فهي جريمة الإختلاس، جريمة الإستيلاء أو تسهيل الإستيلاء، جريمة الرشوة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا. [1]

2- السجن المؤقت حدّد المشرع الجزائري حدّها الأدنى بخمس سنوات وحدها الأقصى بثلاثين سنة وذلك طبقا للمادة 5 الفقرة الثالثة من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، [2] وإن من أهم مميزات القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006 هو تخليه عن العقوبات الجنائية وإستبدالها بعقوبات جنحية وهو ما يعرف بأسلوب التجنيح.

وهكذا تعاقب المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الإختلاس بالحبس المؤقت من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات.

---

[1] سالم زينب، المرجع السابق، ص 105.

[2] المادة 5 من القانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11، الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد، وهي كالآتي:

- الحبس من سنة إلى عشر سنوات اذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل عن 10,000,000 دج طبقا لنص المادة 132 من القانون 03-11.

- السجن المؤبد اذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل عن 10,000,000 دج او تفوقها طبقا لنص المادة 133 من القانون 03-11.

3- الحبس: تكون عقوبة الحبس في الجريمة المصرفية الموصوفة جنحة دائما، وهو عقوبة مؤقتة دائما، وقد حدد المشرع حده الأدنى بشهرين وحده الأقصى بخمس سنوات وذلك طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات[1].

والجرائم المصرفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس المؤقت هي:

- جريمة إفشاء السر المصرفي والتي عاقب عليها من شهر إلى ستة أشهر طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

- جريمة الرشوة التي عاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات في حال إرتكابها من موظف عمومي طبقا لنص المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات إذا إرتكبها شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة ... طبقا لنص المادة 40 من ذات القانون.

- جريمة مباشرة أعمال المصرف والبنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض، والتي عاقب عليها المشرع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات طبقا لنص المادة 134 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 213.

– جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة والتي عاقب عليها المشرع بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 136 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

– جريمة مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب السادس من قانون النقد والقرض التي عاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر طبقا لنص المادة 139 من القانون 03-11.

– جريمة إستعمال أموال وأملاك البنك إستعمالا منافيا لمصالح البنك والتي عاقب عليها المشرع بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات طبقا لنص المادة 131 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وشدّدها إلى السجن المؤبد إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق تعادل عشرة ملايين دينار أو تفوقها طبقا لنص المادة 133 من نفس القانون. [1]

ثانيا: العقوبات المالية: تتمثل العقوبات المالية في الغرامة المالية وهي إلزام الجاني بدفع مبلغ من المال للدولة يحدده الحكم الصادر بإدانته، وتكون عقوبة أصلية في الجرائم البنكية الموصوفة جنحة، وقد حدد المشرع الجزائري حدها الأدنى وهو 200 دج دون أن يضع حدا أقصى لها، ولا يملك القاضي في هذه الأحوال أن ينزل الغرامة عن حدها الأدنى ولا ان يجاوز حدها الاقصى. [2]

والجرائم المصرفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة كعقوبة أصلية هي: [3]

– جريمة الرشوة التي يرتكبها موظف عمومي والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج، أما إذا إرتكبها شخص يدير كيانا تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة فتقدر قيمة الغرامة بين 50,000 دج و500,000 دج طبقا لنص المادة 40 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] مبروك حسين، المرجع السابق، ص 102.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 213.

[3] كمال فليح، المرجع السابق، ص69 .

– جريمة الإختلاس التي يرتكبها موظف في قطاع خاص والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج طبقا لنص المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– جريمة إفشاء السر المصرفي التي عاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة بين 500 و5,000 دج طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

– جريمة مباشرة أعمال مصرفية دون ترخيص من مجلس النقد والقرض والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 500 إلى 20,000 دج طبقا لنص المادة 134 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

– جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة بين 5,000,000 دج إلى 10,000,000 دج طبقا لنص المادة 136 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

– جريمة تقديم بيانات غير صحيحة إلى بنك الجزائر والتي عاقب عليها بالغرامة من 5,000,000 دج إلى 10,000,000 دج طبق لنص المادة 137 الفقرة الرابعة من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

– جريمة مخالفة أحكام الكتاب السادس من القانون المصرفي الجزائري والتي عاقب عليها المشرع بغرامة تصل إلى 20 بالمائة من قيمة الإستثمار طبقا لنص المادة 139 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

– جريمة تزوير محررات مصرفية والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 500 إلى 20,000 دج طبقا لنص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري.

– جريمة إستعمال أموال البنك إستعمالا منافيا لمصالح البنك والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 5,000,000 دج و10,000,000 دج، مع التشديد للعقوبة على الغرامة بين 50 مليون دينار إلى 20 مليون دينار جزائري، في حال كانت الأموال

المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا دون وجه حق تعادل ملايين دينار أو تفوقها طبقا لنص المادة 133 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- جريمة عرقلة أعمال مراقبة الحسابات أو عدم إجرائها في الاجل المحدد قانونا أو عدم نشرها والتي عاقب عليها بغرامة من 5,000,000 دج إلى 10,000,000 دج طبقا لنص المادة 137 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من التشريع المصرفي الجزائري، و التي عاقب عليها بغرامة من 5,000,000 دج إلى 20,000,000 دج طبقا لنص المادة 134 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- جرائم الإخلال بإلتزامات مكافحة تبييض الأموال، حيث عاقب المشرع على جريمة مخالفة الإلتزام بتحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بالغرامة بين 100,000 دج إلى 1,000,000 دج طبقا لنص المادة 32 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وعلى جريمة مخالفة الإلتزام بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه على النتائج التي تخصه بغرامة من 200,000 دج إلى 2,000,000 دج طبقا لنص المادة 33 الموالية.

كما عاقب المشرع الجزائري بالغرامة من 50,000 دج إلى 1,000,000 دج طبقا لنص المادة 34 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على الجرائم الآتية: [1]

- جريمة مخالفة الإلتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح الحساب أو الدفتر أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى .

- جريمة مخالفة الإلتزام بإثبات شخصية الزبائن غير الإعتياديين بنفس الشروط المقررة في المادة 7 من نفس القانون.

[1] كمال فليح، المرجع السابق، ص 70.

– جريمة مخالفة الإلتزام بالإستعلام عن هوية الأمر بالعملية الحقيقي في حالة الشك من أن الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص، ومخالفة الإلتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الإقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غير عادية أو معقدة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية: العقوبات التكميلية كما عرّفتها المادة 04 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما اجبارية أو إختيارية.

وتتمثل هذه العقوبات في:

أولا: الحرمان من الحقوق: إن هذه العقوبة في كل صورها حرمان من حق، وهذا الحرمان ينصب على مجموعة من الحقوق أغلبها من الحقوق العامة، وبعضها من الحقوق الخاصة، بحيث أن العقوبة إذ ترد على هذه الحقوق فإنها تنال من أهلية الجاني، وهي من المقومات الأساسية لشخصية قانونية، وقد أراد المشرع بذلك الحط من قدره في عين نفسه وفي أعين الآخرين إذ أن تجريده من تلك الحقوق يجعله في مرتبة الأجنبي أو الشخص غير السوي. [1]

وقد نص المشرع على الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية في شكلين:

1- الحرمان من بعض الحقوق كعقوبة تكميلية إلزامية: ألزم المشرع الجزائري القاضي أن يحكم بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق كعقوبة تكميلية، إذا كان الحكم في جريمة مصرفية بعقوبة جنائية، وهو ما نصت عليه المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 [2] المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الاصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه،

ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حسب نص المادة 9 مكرر 1 في:

[1] سالم زينب، المرجع السابق ، ص 116.

[2] المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

– الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح وحمل أي وسام.

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة في التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وأضاف المشرع الجزائري في نفس القانون عقوبة تكميلية أخرى وهي الحجر القانوني ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الاصلية، وتتم ادارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي طبقا للمادة 9 مكرر من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2- الحرمان من بعض الحقوق كعقوبة تكميلية إختيارية: أجاز المشرع الجزائري للقاضي في المادة 14 من القانون رقم 06-23[1] عند حكمه على متهم بجريمة مصرفية موصوفة جنحة أن يقضي بحرمانه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، والجرائم المصرفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالحرمان من الحقوق والواردة في قانون العقوبات هي جريمة تزوير محررات مصرفية، وجريمة إختلاس أو تبديد أو إحتجاز بدون وجه حق، جريمة إستعمال أموال المصرف إستعمالا تعسفيا منافيا لمصالح البنك. [2]

[1] المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري و المعدلة بموجب القانون 23/06 و التي تنص على :" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، و في الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق او أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ، و ذلك لمدة لا تزيد عن (5) خمس سنوات ، و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه ."

[2] سالم زينب، المرجع السابق، ص 120.

حيث أجاز المشرع للمحكمة في هذه الجرائم الحكم على الجاني إلى جانب العقوبة الأصلية بالحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق، كما أجاز لها المشرع الحكم بالمنع من الإقامة لمدة سنة واحدة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ثانيا: العزل من الوظائف العامة والمصادرة: العزل كعقوبة جنائية هو إنهاء خدمة الموظف العام بحكم أو بناء على الحكم من القضاء الجنائي وقد قرره المشرع في أحوال خاصة تقديرا منه أن الجاني لم يعد أهلا للثقة أو جديرا بشرف الانتماء إلى الوظيفة العامة، والعزل من الوظائف العامة قد تكون عقوبتها إجبارية أو إختيارية . [1]

1- **العزل كعقوبة تكميلية إختيارية:** يكون العزل عقوبة تكميلية إختيارية في الجرائم المصرفية الموصوفة جناية، وقد نص المشرع الجزائري على العزل من الوظيفة كعقوبة تكميلية جوازية، والملاحظ أنه لم يتطرق إلى مسألة هامة وهي في حالة الحكم على المتهم بعقوبة الحبس بدلا من عقوبة السجن بسبب تخفيف العقوبة، فالجريمة المصرفية يجب أن تكون جناية أولا، وأن تكون من الجنايات التي حددها النص ثانيا وهي الرشوة وإختلاس المال العام والعدوان عليه، أما العقوبة المحكوم بها فيجب أن تكون الحبس، لأنه إذا حكم في الجناية بعقوبة جنائية كان العزل عقوبة تكميلية إجبارية تترتب بقوة القانون وعلى وجه التأييد .[2]

وأما سبب التخفيف فيجب أن يكون مرجعه إلى معاملة المتهم بالرأفة حسب المادة 17 من قانون العقوبات، فإذا توافرت الشروط الثلاث المذكورة أعلاه كان الحكم بالعزل إجباريا. [3]

---

[1] سالم زينب، نفس المرجع، ص 119.

[2] مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018/2017، ص 26.

[3] المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على :"منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية ."

2 – العزل كعقوبة تكميلية إلزامية: يكون العزل كعقوبة تكميلية إلزامية طالما أن الحكم بعقوبة جناية قائم ومنتج لأثره الجنائي، وهو ما نصت عليه المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ... " [1]

وإنطلاقا من مجمل مفهوم المادة المذكورة أعلاه، نقول بأن المشرع الجزائري قد أفرغ العزل في قائمة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لأنه في حالة الحكم بها يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة 10 سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه طبقا للمادة 09 مكرر 1 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

3 – **المصادرة الجزئية للأموال:** وهي تجريد المحكوم عليه من ملكية مال أو حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو أن يخشى وقوعها، وإضافة إلى جانب الدولة أو غيرها قهرا عن صاحبه وبلا مقابل، بناءا على حكم قضائي، وقد عرفها المشرع في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"[2].

كما أن المصادرة تنصب على الأشياء التي إستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنافع والهبات الأخرى التي إستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وللمحكمة أن تأمر بالمصادرة كعقوبة تكميلية إجبارية في كل الأحوال إذا كانت الجريمة توصف جناية، أما إذا كانت توصف جنحة أو مخالفة فلا يجوز لها أن تأمر بها إلا إذا نص القانون صراحة على هذه العقوبة وذلك طبقا للمادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري. [3]

[1] المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للبنك كشخص معنوي

إعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي، حيث نص في المادة 53 من القانون رقم 06-01 على أنه "يكون الشخص الإعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات." [1]

وبالعودة إلى قانون العقوبات، نجد المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي تنص على أن: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة واحدة او أكتر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس(5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس(5) سنوات.
- المنع من مزاولة أي نشاط أو عدة انشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته. [2]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر1[3] من نفس القانون على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي:

---

[1] المادة 53 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 18 مكرر 1 من القانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها ".

ومن خلال هذا سوف ندرس الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي من خلال فرعين، الفرع الأول نبين فيه الجزاء الماس بوجود البنك وذمته المالية، ثم الفرع الثاني الذي سوف يشمل الجزاء الماس بإعتبار وحق البنك .

الفرع الأول: الجزاء الماس بوجود البنك وذمته المالية: تعددت الجزاءات المقررة في حق المساس بوجود البنك وذمته المالية، من أبرزها هي تلك التي أقرها المشرع الجزائري وهو ما سوف نتطرق إليه (أولا) الخاص بوجود البنك، أما (ثانيا) يتعلق بالذمة المالية لهذا الأخير.

أولا: الجزاء الماس بوجود البنك: يعتبر هذا الجزاء من أخطر الجزاءات المقررة للبنك، لأنه ينهي وجوده تماما والمتمثل في الحل، وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح، ويعرف بعض الفقه عقوبة الحل بأنها إنهاء البنك كشخص معنوي من الحياة الإقتصادية والحل بالنسبة إليه يقابله الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي. [1]

وقد أجاز للجهة القضائية أن تحكم على البنك كشخص معنوي بالحل إذا إرتكب جريمة تبييض الأموال وذلك طبقا للمادة 389 مكرر7 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري. [2]

ثانيا: الجزاء الماس بالذمة المالية للبنك: يعد المال أحد أهم أهداف المصرف وأخطر وسائله لارتكاب أفعاله الجزائية، فهو الغاية التي تدفعه لمخالفة القانون، لذا فقد حقّ أن يكون محلا للعقاب لاعتباره مكسبا غير مشروع وصولا إلى ردع فعّال ومؤثر،

---

[1] كامل الشريف، المرجع السابق، ص 14

[2] المادة 389 مكرر 7من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على :"... ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة الى ذلك بإحدى العقوبتين الاتيتين :

– المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

– حل الشخص المعنوي.

كما أن الجزاء المالي للبنك من أنسب الجزاءات لطبيعته، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنايات والجنح والمخالفات وتتمثل هذه الجزاءات في الغرامة، وهي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وفي مواد الجنايات والجنح فإن مقدار الغرامة يساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة. [1]

وقد شدّد المشرع الجزائري في مقدار عقوبة الغرامة المقررة للبنك كشخص معنوي حيث جعلها مرتفعة جدا مقارنة بمقدارها المفروض على الشخص الطبيعي مرتكب المخالفة، حيث حدّد المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي بخمس أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي، وذلك وفقا لنص المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 الصادر في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2]. وأضاف المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون بأنه "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للعقوبة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كالآتي:

- ✓ 2,000,000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- ✓ 1,000,000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت .
- ✓ 500,000 دج بالنسبة للجنحة." [3]

وعلى هذا الأساس فإذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل هذه الجريمة، فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 2,000,000 دج، وقد عاقب المشرع البنك كشخص معنوي بالغرامة إذا إرتكبت جريمة تبييض الأموال، حيث لا تقل الغرامة المفروضة عليه عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389

[1] كامل الشريف، المرجع السابق، ص 15.

[2] زينب سالم، المرجع السابق، ص ص 58- 59.

[3] المادة 18 مكرر 2 من القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

مكرر 1[1]، (مقدار الغرامة في هذه المادة هو 1,000,000 دج إلى 3,000,000 دج) والمادة 389 مكرر 2[2] (مقدار الغرامة في هذه المادة هو 4,000,000 دج إلى 8,000,000 دج)، كما عاقب المشرع البنك كشخص معنوي بالغرامة إذا أخل بإلتزامات الوقاية من تبييض الأموال، وهذه الغرامة يجب أن لا تقل عن 1,000,000 دج ولا تتجاوز 5,000,000 دج وذلك عند إرتكاب الجرائم التالية:

– جريمة مخالفة الإلتزام بالأخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها.

– جريمة مخالفة الإلتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ السندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

– جريمة مخالفة الإلتزام بإثبات شخصية الزبائن غير الإعتياديين بنفس الشروط.

– جريمة مخالفة الإلتزام بالإستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقي في حالة الشك من زبون لا يتصرف لحسابه الخاص، ومخالفة الإلتزام بالإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الإقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غير عادية أو معقدة.

– جريمة مخالفة الإلتزام بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بزبائن المصرف وعناوينهم وكذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل. [3]

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري إعتمد في تقديره للغرامة المقررة للشخص المعنوي على نفس المعيار الذي إعتمده المشرع الفرنسي وهو خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

---

[1] المادة 389 مكرر 1 من القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، والتي نصها الآتي :"يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 3,000,000دج."

[2] المادة 389 مكرر 2 من قانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، والتي نصها الآتي :" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال أو باستعمال تسهيلات التي يمنحها النشاط المهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وبغرامة من 4,000,000 إلى 8,000,000 ."

[3] فليح كمال، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثاني: الجزاء الماس باعتبار وحق ونشاط البنك: تعد الجزاءات الماسة بإعتبار ونشاط وحق البنك من أكثر العقوبات المقررة للمصرف تطبيقا، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنايات وفي الجنح، حيث سنتطرق إلى الجزاء الماس باعتبار البنك (أولا)، ثم ندرس أيضا الجزاء الماس بحق البنك (ثانيا)، وفي الأخير نعرج إلى الجزاء الماس بنشاط البنك (ثالثا).

أولا: الجزاء الماس باعتبار البنك: يحقق البنك مكاسبه وأهدافه من خلال الجمهور الذي تؤثر الدعاية والإعلان في توجهاته، لذا فإن سمعة وإعتبار البنك لهما أثر كبير على نشاطه، ومن ثمة كانا محلا للجزاء، ويتمثل الجزاء الماس باعتبار البنك في نشر الحكم بالإدانة، وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح. [1]

ونشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كافٍ من الناس بأية وسيلة إتصال سمعية أو بصرية مهما كانت وسيلة النشر .[2]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وجعلها عقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجنح فقط، أما في مادة المخالفات فلم ينص عليها إطلاقا، كما حدد المشرع الجزائري المدة التي يستمر فيها هذا التعليق أو النشر، بحيث يجب ألا تتجاوز الشهر الواحد حسب المادة 18، وتكون تكاليف النشر على عائق المحكوم عليه، على أن قيمتها يجب أن لا تتجاوز المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض .[3]

وقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي، بنشر الحكم في الصحف في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض.

---

[1] صمودي سليم ، المرجع السابق، ص ص 64- 65

[2] زينب سالم ، المرجع السابق، ص 130.

[3] محمد قايد مقبل أحمد، المرجع السابق، ص 424.

ثانيا: الجزاء الماس بحق البنك: إن هذا الجزاء يمس بحق البنك في التعامل بحرية لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها، ويتجه هذا الجزاء إلى المنع أكثر من إتجاهه إلى الإيلام والعقاب، ويتمثل هذا الجزاء في الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته، وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح وذلك في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، والوضع تحت الحراسة القضائية يشبه الرقابة القضائية أثناء التحقيق، ويشبهه البعض بنظام وقف تنفيذ العقوبة، ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيد العقوبات .[1]

ثالثا: الجزاء الماس بنشاط البنك: يتمثل في عقوبة الغلق وعقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي على النحو التالي:

1- الغلق: ويقصد بهذه العقوبة منع البنك أو فرع من فروعه من ممارسة النشاط الذي كان يزاوله قبل الحكم عليه بعقوبة الغلق لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

وقد نص المشرع الجزائري على غلق البنك كتدابير أمن عيني في المادة 20 من القانون 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ثم نص عليها في تعديل 18 نوفمبر 2004 كعقوبة أصلية، وقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالغلق في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض. [2]

2- **عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي:** وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقوله:" المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة خمس (5) سنوات"، وقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالمنع من ممارسة النشاط في جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون رقم 03-11 الصادر في 27

[1] كامل الشريف، المرجع السابق، ص 414.

[2] زينب سالم ، المرجع السابق، ص 132.

أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض،[1] حيث أوجبت المادة 80 على مؤسسي المصرف أو أعضاء مجلس إدارته حتى يتولوا – مباشرة أو بواسطة شخص آخر– إدارة البنك أو تسييره أو تمثيله بأية صفة كانت، أو يخولوا التوقيع عنها، أن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وتتمثل هذه الشروط في:

* أن لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يأتي:

- جناية.
- إختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار صك دون رصيد أو خيانة الأمانة.
- حجز عمدي بدون وجه حق أرتكب من مؤتمنين عموميين أو إبتزاز أموال أو قيم.
- الإفلاس.
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.
- مخالفة قوانين الشركات.
- إخفاء أموال إستلمها إثر إحدى هذه المخالفات.
- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

* إذا حكم عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

* إذا أعلن إفلاسهم أو حكم بمسؤوليتهم المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد إعتباره. [2]

كما عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في جريمة تبييض الأموال.

[1] صمودي سليم ، المرجع السابق، ص 64

[2] المادة 80 من القانون رقم 11/03، المتعلق بالنقد و القرض.

خلاصة الفصل:

كملخص لهذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري قام بوضع إجراءات متابعة الجرائم المصرفية أو البنكية تختلف عن إجراءات المتابعة المحددة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية، ففي مرحلة البحث والتحري تناط بضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك الأعوان المنصوص عليهم في المادة 07 من الأمر 96-22 الذي يتمثلون في أعوان الجمارك وموظفو المفتشية العامة للمالية وأعوان البنك المركزي والأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش بعدة صلاحيات تتمثل في إتخاذ التدابير الأمنية والاطلاع على الوثائق وإحتجاز الأشياء وتفتيش المساكن، أما في مرحلة متابعة الجريمة بعد إلغاء المادة 09 من الأمر 96-22 أصبح تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف من صلاحيات النيابة العامة بعدما كان مقيدا بشكوى من طرف محافظ بنك الجزائر أو من طرف وزير المالية شخصيا.

كما نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالنقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على عدة عقوبات تتعلق بالشخص المعنوي بالنسبة لجريمة تبييض الأموال وجريمة إفشاء السر المصرفي والجرائم الأخرى سالفة الذكر، كما توجد عدة آليات لمكافحة هذه الجرائم، بالإضافة إلى ذلك جاءت التشريعات المقارنة والأنظمة القانونية الوطنية بعدة إجراءات وقوانين لمكافحة الجرائم البنكية.

الخاتمة

تعرضنا عبر هذه الدراسة لموضوع المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة قواعد سير النشاط المصرفي في الجزائر، لأهميته وإتساعه وكثرة المشاكل القانونية والعملية التي يثيرها في ظل التحولات الاقتصادية وفي ظل السياسة الحديثة المرتبطة بالمسائل الاقتصادية وهي مسألة تستدعي الكثير من البحث، وقد كانت هذه مجرد محاولة فقط لبيان وتجميع الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للمصرف وسعيا منا لوضع أسس لنظرية عامة تحكم هذه المسؤولية لما تلعبه المصارف في وقتنا الحاضر من دور هائل في الحياة الاقتصادية، وهو دور يزداد ويتعاظم يوما بعد يوم.

ومن خلال دراستنا المتواضعة لموضوع المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد خلصنا إلى النتائج التالية:

– تفرق النصوص الخاصة بالجرائم المصرفية في التشريع الجزائري بين قانون العقوبات وقانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وكذا قانون مكافحة الفساد.

– عدم تطرق المشرع الجزائري إلى مجموعة من الجرائم المصرفية في التشريعات المختلفة وخاصة في قانون مكافحة الفساد مثل جريمة الإعتداء على نظام بطاقة الائتمان، خصوصا في ظل تزايد إستخدام هذا النوع من البطاقات كوسائل سحب أو دفع في شتى مناحي الحياة المختلفة.

– أغلب الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع الجزائري للجرائم المرتكبة من قبل المصرف أو أجهزته أو ممثليه الشرعيين سواء في قانون مكافحة الفساد أو قانون النقد والقرض هي الحبس والغرامة، بمعنى أنها عقوبات جنحية وليست جنائية، الأمر الذي ساعد على إتساع رقعة الفساد، مما يستدعي ضرورة مراجعة هذه التشريعات والتشديد من العقوبات المقررة، كي تحقق الردع المطلوب لمرتكبي هذه الجرائم.

– ضعف الرقابة والإشراف من طرف بنك الجزائر باعتباره المخول قانونا برقابة الجهاز المالي والمصرفي ككل، الأمر الذي أدى إلى ظهور أزمات وفضائح مالية ضربت المنظومة المصرفية الجزائرية في الصميم، وفي مقدمتها قضية " بنك الخليفة و"البنك التجاري والصناعي".

إن هذه النقائص يمكن معالجتها من خلال الغقتراحات التالية:

– ضرورة التدخل لجمع شتات النصوص القانونية التي تحكم كافة الجرائم المصرفية، وذلك بوضع تشريع جنائي موحد يحكم هذه الجرائم، مع إحاطته بكافة الجرائم المستحدثة والتي لم يتطرق إليها المشرع من قبل، وخصوصا جرائم الإعتداء على نظام بطاقة الإئتمان وهذا من أجل إصلاح المنظومة المصرفية.

– تشديد العقوبات المقررة للجرائم المصرفية، نظرا لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني، وعدم تحقيق ما هو موجود من هذه العقوبات للهدف المنشود، وذلك باستبدال العقوبات الجنحية بعقوبات جنائية، وإن إقتضى الأمر عقوبات إدارية لاحقة على العقوبات الجنائية.

– عدم إستخدام مبدأ المحافظة على السرية المصرفية شعارا لإخفاء عمليات مشبوهة على نحو تصبح فيه هذه السرية أداة تلحق الضرر بالمصلحة العامة والمجتمع، إذ يصح خرق هذه السرية وتجميد حسابات عملاء المصارف إذا كانت هذه الحسابات تتضمن شبهة بالفساد، لذا يكون من الضروري وضع ضوابط صارمة تحكم هذا المبدأ إزاء العمليات المشبوهة.

– إعادة صياغة مضمون المادة 65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنح للمدعي المدني ولقاضي التحقيق حق تقديم الطلب لرئيس المحكمة لتعيين الوكيل القضائي، بأن يصبح قاضي التحقيق يملك صلاحية تقديم الطلب مباشرة الى رئيس

المحكمة عندما يكون ملف الدعوى لا يزال في مرحلة التحقيق القضائي، ويصبح المدعي المدني له نفس هذا الحق عندما تكون الدعوى في مرحلة المحاكم.

– تنصيب خلية على مستوى البنك المركزي، وذلك للتنبؤ بحدوث الأزمات المالية والمصرفية، والكشف المبكر عن حالات الفساد المالي والإداري في المصارف والمؤسسات المالية، والحيلولة دون وقوعها.

– وضع نظام قانوني موضوعي وإجرائي خاص بالجرائم البنكية أو على الأقل مراعاة ملاءمة القواعد الموضوعية والإجرائية في اطار التطورات الحديثة وتطور السياسة الجنائية في هذا المجال، وعليه نؤكد على ضرورة وضع تشريع متكامل ينظم المسؤولية الجزائية في القطاع المصرفي خاصة مسؤولية البنوك يهدف إلى حماية النشاط المصرفي والمالي، كما يحفظ مصلحة المؤسسات المصرفية من جهة، ومن جهة أخرى حماية المتعاملين معها وحماية الإقتصاد الوطني ككل في تحقيق موازنة بين تلك المصالح.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

القرأن الكريم

الكتب

1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد – جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومه، الجزائر، 2011.

2- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، ج 02، ط 12، دار هومه، الجزائر، 2012 .

3- أحمد علي، الوجيز من تنظيم ومهام الشرطة القضائية دراسة مقارنة وتطبيقية، تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشها أعضاء الشرطة القضائية للبحث على الجرائم والتحقيق فيها، ط05، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

4- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية ط01، دار فيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

5- حامد الطنطاوي إبراهيم، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.

6- حمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، د.س.

7- دلال وردة: جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

8- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية – دارسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2005.

10- شيعاوي وفاء، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

11- صمودي سليم، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

12- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

13- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.س.

14- عبد اللطيف حسن سعيد، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004.

15- عبد اللطيف محمد فرج، الحماية الجنائية للائتمان المصرفي، مطابع الشرطة، القاهرة، 2006.

16- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

17- علم الدين محي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية.

18- عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.

19- غسان رباح، تبييض الأموال، د. ط ، منشورات الجاني الحقوقية، بيروت، 2001.

20- فرج علولني هليل، جرائم التزوير والتزييف والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.

21- فضيلة ملهاق، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

22- القسوس رمزي نجيب، غسيل الأموال جريمة العصر،ط1 ،د.ب، دار وائل للطباعة والنشر، 2002.

23- كامل الشريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

24- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائري، ط 06 دار هومه، الجزائر، 2006.

25- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقافة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

26- محمد طافة وأخرون، أساسيات علم الاقتصاد (الكلي و الجزئي)، ط02، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

27- مرسي عبد العظيم، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

28- نائل عبد الرحمان صالح طويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ج01، ط 01، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000.

29- هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

الرسائل والأطروحات

1- بوعزة نظيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2008/2007.

2- جقبالة مسعودة، المسؤولية الجزائية للبنك، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

3- جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

4- سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

5- شامبي ليندة، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة الجزائر،2002/2001.

6- صفاء حمادي، تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر، "دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي"، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.

7- عبد الرحيم زغب (نعمان)، إلتزام البنوك بسر المهنة المصرفي في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، 2007.

8- عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المسؤول المعنوي عن الجرائم الاقتصادية الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

9- فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2014/2013.

10- قدوري علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، رسالة ماجستير،، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012.

11- قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

12- ليندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

13- مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر،2018/2017.

14- مريم برهوم، الرقابة المصرفية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

15- نادية قوادري، المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019.

المقالات والدراسات

1- الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة عن جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد12، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2- منى بن لطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد 41، كلية الحقوق، الجزائر01، 2014.

المداخلات

1- عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة فيظل قانون مكافحة الفساد،" الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24 و25 افريل2007.

2- معاشو بن عوامر، اليوم البرلماني حول قانون البنوك، الجزائر 2015.

القوانين والأوامر

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، الصادرة في 1966/06/10، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات عدد 49 المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، الجردة الرسمية، عدد 44 .

4- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 .

5- قانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المتعهد، ج ر العدد 20 مؤرخ في 01 ماي 1991، تم تعديل هذا القانون بموجب الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، ج. ر. ع 42، المؤرخ في 11 يوليو 2010.

6- أمر رقم 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل 9 جانفي 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

7- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض.

8- أمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر العدد 47، الصادرة 23 أوت 2001، المعدل والمتمم.

9- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

10- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71.

11- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، ج ر. ع 11، الصادرة في 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

12- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

13- القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

14- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

15- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 26 أوت 2010 ج، ر، العدد 52. المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض .

16- القانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر، العدد 47 الصادرة في 16 جويلية 1997.

2- المرسوم التنفيذي رقم 97- 47 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة لرؤوس الأموال وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج. ر العدد 14 الصادرة في 16 يوليو 1996.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 30 أوت 2006 يتضمن إلغاء أحكام المرسوم رقم 05-442، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطابق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق قنوات البنكية والمالية، ج رع 53، الصادرة في 03 أوت 2006.

الأنظمة

1- النظام رقم 93-01 المؤرخ في 1993/01/3 المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 2000/04/02، الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع البنك و مؤسسة مالية أجنبية.

2- النظام رقم 02-05 المؤرخ في 27 شوال 1423 الموافق ل 31 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم للنظام رقم 97-02 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1417 الموافق ل 06 أبريل 1997، المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، ج. ر العدد25.

3- النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 متعلق بالوقايـة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

4- النظام رقم 06-02 المؤرخ في 01 رمضان 1427 الموافق ل 2006/09/24، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالي وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية ، العدد 77.

5- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك المالية.

6- النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

القرارات والمقررات:

1-قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 335568، الصادر بتاريخ 2007/02/28، المجلة القضائية قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، العدد 01، 2008.

2-المقرر رقم 07-01 المؤرخ في 07 فيفري 2007، المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية في الجزائر، ج ر العدد 15، المؤرخ في 14 مارس 2007.

3-المقرر رقم 11-01 المؤرخ في 2011/02/03، المتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ح ج العدد 19، المؤرخة في 2011/03/27.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Yves Guyon –droit des affaires, tome 1-6 éme Edition , Economico ; 1990 ; France

ثالثا: مواقع من الأنترنت

1-حميد بوجدي: جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها، متاح على الموقع الإلكتروني:
WWW.GARJJ.ORG/STTES/DEFAULT .

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر و تقدير	**أ**
إهداء	**ب-ج**
قائمة المختصرات	**د**
مقدمة	**04-01**
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للبنك	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للبنك	**07**
المطلب الأول: المصارف المسؤولة جزائيا وإلتزاماتها	**07**
الفرع الأول: أنواع البنوك المسؤولة جزائيا	**07**
أولا: البنوك العمومية	**08**
ثانيا: البنوك الخاصة	**08**
ثالثا: البنوك المختلطة	**10**
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك	**11**
أولا: إرتكاب الجريمة لحساب البنك كشخص معنوي	**11**
ثانيا: إرتكاب البنك سلوك محل المساءلة الجزائية	**12**
المطلب الثاني: الإلتزامات الواقعة على عاتق البنوك	**13**
الفرع الأول: إلتزام المتعاملين باستعمال وسائل الدفع	**13**
الفرع الثاني: الإلتزام المقرر على عاتق البنك	**14**
أولا: إلزام البنك بالتأكد من هوية العملاء	**15**
ثانيا: إلزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية	**16**
ثالثا: إلزام البنك بتحرير الاخطار بالشبهة الى خلية الاستعلام المالي	**16**
المبحث الثاني: صور المسؤولية الجزائية للبنك	**17**

الفهرس

المطلب الأول: جرائم مخالفة قواعد العمل المصرفي	17
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون النقد و القرض	18
أولا: جريمة إفشاء السر المصرفي	18
ثانيا: جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص	20
ثالثا: جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية و عرقلة مهمتها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة	22
رابعا: جريمة تقديم معلومات غبر صحيحة لبنك الجزائر	22
خامسا: جريمة مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب السادس من قانون النقد والقرض	23
سادسا: جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من التشريع المصرفي الجزائري	23
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال	25
أولا: جريمة تبييض الأموال	25
ثانيا: جرائم مخالفة التزامات مكافحة جريمة تبييض الأموال	27
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالائتمان المصرفي	31
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	32
أولا: جريمة التفليس	32
ثانيا: جريمة التزوير	35
الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	37
أولا: جريمة الرشوة	37
ثانيا: جريمة الإختلاس	41
خلاصة الفصل	43
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للبنك	
تمهيد	45
المبحث الأول: إجراءات متابعة الجرائم البنكية	46
المطلب الأول: الرقابة والتحري عن الجرائم البنكية	46

الفهرس

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة على المؤسسات المالية	46
أولا: بنك الجزائر	46
ثانيا: اللجنة المصرفية	48
ثالثا: محافظو الحسابات	52
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالتحري عن الجرائم البنكية	53
أولا: الشرطة القضائية	53
ثانيا: موظفو المفتشية المالية	54
ثالثا: أعوان البنك المركزي والأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	55
المطلب الثاني: متابعة البنك عن الجرائم البنكية	57
الفرع الأول: تمثيل البنك المسؤول جزائيا	57
أولا: التمثيل القانوني للبنك	57
ثانيا: التمثيل القضائي للبنك	58
الفرع الثاني: تحريك و مباشرة الدعوى العمومية	58
أولا: تحريك الدعوى العمومية	58
ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية	59
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للبنك عن الجرائم المصرفية	59
المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي	60
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	60
أولا: العقوبات السالبة للحرية	60
ثانيا: العقوبات المالية	62
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	65
أولا: الحرمان من الحقوق	65
ثانيا: العزل من الوظائف العامة و المصادرة	67
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للبنك كشخص معنوي	69

الفهرس

الفرع الأول: الجزاء الماس بوجود البنك و ذمته المالية	70
أولا: الجزاء الماس بوجود البنك	70
ثانيا: الجزاء الماس بالذمة المالية للبنك	70
الفرع الثاني: الجزاء الماس باعتبار و حق ونشاط البنك	73
أولا: الجزاء الماس باعتبار البنك	73
ثانيا: الجزاء الماس بحق البنك	74
ثالثا: الجزاء الماس بنشاط البنك	74
خلاصة الفصل	76
الخاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	82
الفهرس	92